



الأصل في الإنسان
فطرته والمستصحب من حاله وآثار ذلك
- دراسة عقديّة -

د. هيفاء بنت ناصر الرشيد
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الأصل في الإنسان فطرته والمستصحب من حاله وآثار ذلك

- دراسة عقديّة -

د. هيفاء بنت ناصر الرشيد

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣/٤/٩ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣/٦/١٣ هـ

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث مفهوم الأصل وإطلاقه، والمعاني المختلفة لعبارة (الأصل في الإنسان)، أولها: ابتداء خلقته، وثانيها: المستصحب من حاله، وثالثها: حالة البشرية العقديّة في بداية أمرها.

فتبين أن الأصل في الإنسان أنه يولد على فطرة الإسلام، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة، وهو مجبول - أيضاً - على الأهواء والشهوات التي تنازع تلك الفطرة وتغلبها في أكثر الناس، حتى صار الأصل في الناس الظلم والجهل. أما بنو آدم فالأصل فيهم التوحيد باتفاق أهل السنة، لأن أولهم نبي الله آدم عليه السلام.

كما تمت مناقشة الأصل في المسلم، والتفريق بين مفهومي السلامة والعدالة، فالسلامة هي الخلو من القادح أو عدم ثبوته، والعدالة هي إثبات الممدوح، والخلاف في كون الأصل في المسلم السلامة من الفسق والبدعة والشرك أم كون ذلك هو الأصل فيه، مع الاستدلال والترجيح، فتبين أن الأصل فيمن ثبت إسلامه السلامة من البدعة والفسق والشرك - ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك.

ثم طرحت مسألة الوصف بالعدالة، وتم التفصيل والتفريق بين عدالة الرواة وعدالة الشهود وعدالة المسلم عمومًا، وتبين أنه لا يصح إطلاق القول بأن الأصل في المسلمين العدالة، لأنها صفة إضافية تحتاج إلى دليل.

وختم البحث بمناقشة نسبة المسلمين إلى السنة ومنهج السلف، واعتبار ذلك وصفًا مضمّنًا في الإسلام أم زائدًا عنه، وهو ما يقاس على ثبوت العدالة، فهي أوصاف زائدة عن ثبوت الإسلام، وكذلك ما يتعلق بامتحان الناس في العقيدة للتحقق من سلامة المنهج والمعتقد.

الكلمات المفتاحية: الفطرة - الأصل في الإنسان - الأصل في المسلم - العدالة

The Original State of ManKind Primitive and Current, and it's Implications (An Islamic Doctrinal Study)

Dr. Hayfa Nasser Al-Rasheed

Department Creed and Contemporary Doctrines – Faculty Fundamentals of Religion

Imam Mohamad bin Saud Islamic university

Abstract:

This paper discusses the term “origin” and its linguistic and religious expressions; and the different meanings of the saying (the origin in man). The first meaning is the beginning of his creation, the second: is the accompanying condition, and the third: is the creed of humanity at the beginning of its creation.

The origin in the Muslim was also discussed, prefaced with the differentiation between the concepts: “salamah” safety, and “adalah” righteousness, and the scholarly opinions regarding the question about whether a Muslim is inherently free from immorality, heresy and polytheism, or is he inherently described as so, with proof of the chosen opinion .

Then the issue of describing someone as “righteous” was raised, and the details and distinctions made between requiring proof of righteousness in narrators of hadeeth, and requiring proof of righteousness in witnesses, and requiring proof of righteousness in Muslims in general.

The paper concluded with a discussion regarding the description of Muslims as followers of Sunnah or the way of “alsalf”; and whether that description is included in Islam or if it is considered an addition, and also the issue of testing people's creed to verify the integrity of their doctrine and belief.

key words: instinct (fitrah)- original state of man - original state of a muslim - righteousness (adalah)

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

خلق الله - ﷻ - البشرية لعبادته، وبعث الأنبياء والرسل - ﷺ - ليعينوا للناس ما يُشرع لهم من تلك العبادة، وليرسخوا لهم قواعد المنهج الذي به تسمو الحياة، وتنظم المعاملات، وختم تلك السلسلة الشريفة بمحمد ﷺ، فما مات عليه (الصلاة والسلام) إلا وقد أُكْمِلَ الدين وأُتِمَّتْ النعمة، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] ، فترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ومما جاء به الشرع التمييز والتفريق بين المؤمن والكافر، وبين الصالح والفاسق، ورتب على هذا التفريق أحكامًا في العقائد والمعاملات، وبرز مبحث "الأسماء والأحكام" في مقالات أهل السنة وسلف الأمة ليضبطوا مسائل الكفر والإيمان والبدعة والسنة، ويستنبطوا أحكامها من النصوص الشرعية. فكانت تلك الأحكام مرتبطة بالأفعال والأقوال الظاهرة من المكفرات والمفسقات، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالإنسان قبل ظهور موجبات التكفير والتفسيق والتبديع، وهي المسألة التي بُني عليها هذا البحث الذي يحمل عنوان: **الأصل في الإنسان: فطرته والمستصحب من حاله وآثار ذلك - دراسة عقدية**، وما يتعلق بها من تصورات حول الطبيعة الإنسانية وأصل الخلقة والجبلة وحال أكثر البشر. ولأن عبارة "الأصل في الإنسان" من العبارات الشائعة في التراث الإسلامي، مع الاختلاف في إطلاقها ومفهومها، ومع وجود مسائل متعددة تندرج تحت هذا العنوان، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل اختلاف،

أردتُ تحرير تلك المفاهيم، وبيان أقوال أهل السنة فيها. ومن ذلك أصل الإنسان بمعنى ابتداء خلقته، وفطرته التي فطره الله عليها، ومنه طباعه وميوله وما ينتج عنها من خير وشر، ومنه أصل البشرية عند بداية خلقهم من حيث التوحيد والشرك. وهناك مسائل أخرى ملاصقة لما سبق تتعلق بالأصل في المسلم، وسلامته وعدالته، والفرق بينهما.

أهمية البحث:

١. مسألة "الأصل في الإنسان" من المسائل العقدية الدقيقة التي تحتاج إلى تحرير وبيان.
٢. كثرة اللبس بين فروع المسألة.
٣. ترتب الأحكام الشرعية والعقدية عليها.
٤. الحاجة لجمع أطراف المسألة المتفرقة في موضع.

أهداف البحث:

١. بيان المعاني المختلفة لعبارة "الأصل في الإنسان".
٢. عرض الأقوال في الطبيعة الفطرية والطبيعة الجبلية للإنسان والترجيح بينها.
٣. بيان مذهب أهل السنة في معتقد أول البشرية.
٤. التفريق بين مفهوم السلامة والعدالة.
٥. بيان الأصل في المسلم من حيث السلامة والعدالة في الاعتقاد.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث أفرد في دراسة (الأصل في الإنسان) من الجانب العقدي، وإن وجدت المسألة متفرقة في بحوث متعددة، من أبرزها:

الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها: رسالة دكتوراه في قسم العقيدة
والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث:
علي بن عبد الله القرني.

وقد تناول فيها مسألة الأصل في الإنسان فطرة الإسلام بالتفصيل،
ولم يكن البحث معنياً بالجوانب الأخرى من الموضوع.
منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.
خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، كالتالي:
المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج
البحث، وخطته.

تمهيد: مفهوم الأصل وإطلاقاته.

أولاً: الأصل في اللغة.

ثانياً: الأصل في الاصطلاح.

المبحث الأول: الأصل في الإنسان.

المسألة الأولى: الأصل في الإنسان، بمعنى ابتداء الخلق.

المسألة الثانية: الأصل في الإنسان بمعنى المستصحب من حاله (أصل

الطبع).

المسألة الثالثة: الأصل في الإنسان (بني آدم).

المبحث الثاني: الأصل في المسلم.

المسألة الأولى: الفرق بين السلامة والعدالة.

- المسألة الثانية: سلامة المسلم.
- المسألة الثالثة: عدالة المسلم.
- المسألة الرابعة: القول بأن الأصل في المسلم السنة.
- الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأبرز نتائجه.
- فهرس المراجع.

تمهيد: مفهوم الأصل وإطلاقاته

أولاً: الأصل في اللغة:

"الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةٌ أُصُولٌ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّلَاثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعِشِيِّ".^(١)

و"الأصلُ أسفلُ الشيءِ وجمعه أصولٌ"^(٢)، وهو "ما يُبنى عليه غيره، قاله القاضي، وأبو الخطاب، وابن عَقِيل، والأكثر. وقال جمعٌ: ما منه الشيء"^(٣).

و"أصل الشيءِ أساسه الَّذي يقوم عليه، ومنشؤه الَّذي يَبْت منه"^(٤).

"وَيُقَالُ: إِنَّ النَخْلَ بَارِضِنَا لِأَصِيلٍ، أَي: هُوَ بِهِ لَا يَزَالُ وَلَا يَفْنَى. وَرَجُلٌ أَصِيلٌ: لَهُ أَصْلٌ. وَرَأْيٌ أَصِيلٌ: لَهُ أَصْلٌ. وَرَجُلٌ أَصِيلٌ: ثَابِتُ الرَّأْيِ عَاقِلٌ"^(٥).

وعليه، فإن معاني الأصل في اللغة تدور على: أساس الشيء، وثباته، وأسفله، وما بُني عليه الشيء أو منه نشأ. وهذه المعاني ترتبط بالمعاني الاصطلاحية التالي ذكرها.

ثانياً: الأصل في الاصطلاح:

يُطلق "الأصل" في الاصطلاح الشرعي ويُراد به عدة معانٍ، من أهمها:

١. منشأ الشيء ومبدؤه: كأن يقال: إن أصل الإنسان من طين.
٢. المُستصحب: ومنه قول الفقهاء: الأصل براءة الإنسان؛ أي أنّ الإنسان

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس: ١٠٩/١.

(٢) لسان العرب - ابن منظور: ١٦/١١، ولحكم والمحيط الأعظم - ابن سيده: ٣٥٢/٨.

(٣) التحبير - المرادوي: ١٤٧/١.

(٤) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية: ٢٠.

(٥) لسان العرب: ١٦/١١.

- بريء حتى تثبت إدانته، وقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة.
٣. **الدليل:** ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والأصل في وجوب الزكاة قوله الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، أي: الدليل المثبت لوجوبها والقائم عليه الشيء، ومنه أيضاً أصول الفقه، أي: أدلته.
٤. **القاعدة:** ومثاله قول الرسول **عليه الصلاة والسلام**: [لا ضرر ولا ضرار]^(١)، فهذا الحديث أصل من أصول الشريعة، أي: قاعدة من قواعدها، وكقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.
٥. **الراجع:** كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز؛ أي الراجع عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.^(٢)
- ولعل الأقرب لمقصود هذا البحث هما المعنيان الأول والثاني، فيكون معنى "الأصل في الإنسان" هو: منشأ الإنسان، ومبدؤه الذي خلق عليه (لا منه) ، والمستصحب من حال اعتقاده، وما ينبنى على ذلك من أحكام.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٧/٤) برقم: ٢٣٤٠، ومالك في موطأه، كتاب: الأفضية، القضاء في المرفق (٢٩٠/٢) برقم: ٢١٧١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٤١/٥).

(٢) انظر: التحبير - المرادوي: ١/ (١٥٢ - ١٥٣) ، ونهاية السؤل - الإسنوي: ٨، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن - عبدالكريم النملة: ١/١٣، والبحر المحيظ - الزركشي: ١/٢٦.

المبحث الأول: الأصل في الإنسان

عند إطلاق قول: "الأصل في الإنسان"، فإن معنى "الإنسان" ينصرف إلى أحد معنيين:

- الأول: الإنسان بمعنى أعيان الناس وأفرادهم، أو الإنسان المعين.
 - والثاني: جنس الإنسان وعموم البشر.
- وعلى ضوء هذين المعنيين سيتم تناول الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. هل كل إنسان يولد على الفطرة المنافية للظلم والجهل؟
٢. بعد ولادته على الفطرة هل يكون متصفاً بالظلم والجهل أم ضدها؟
٣. هل كان حال البشر بداية أمرهم على إيمان واستقامة أم كفر وانحراف؟

المسألة الأولى: الأصل في الإنسان، بمعنى ابتداء الخلقة

الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، وتؤيده الآثار الواردة عن سلف الأمة هو أن كل إنسان يولد على الفطرة، ثم اختلف أهل العلم في تعريف "الفطرة" وحدّها^(١)، وإن كان الاختلاف - غالباً - في الألفاظ والتعبيرات لا في المعنى والمفهوم.

فقيل: الفطرة هي الإسلام، قال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) رحمه الله: "قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف أهل التأويل، وقد أجمعوا في تأويل قوله وَاللَّهُ ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام." ^(٢)

(١) انظر: الفطرة، حقيقتها ومذاهب الناس فيها - القرني: (٧٠ - ١٥٩)

(٢) التمهيد: ٧٢/١٨.

وقيل: هي الحنيفة^(١)، وقيل: هي الميثاق^(٢)، وقيل غير ذلك، ولا تعارض. ولعل المعنى الراجح للفطرة هو: خلق الإنسان على طبيعة سالمة من الاعتقاد الباطل، ومجولة على النفور منه، تقتضي المعرفة بالله وتوحيده، وتستوجب ذلك وتقبله، فلا يقال: إن الإنسان يولد خاليًا من أي مقتضٍ للحق، أو أن الكفر والإيمان في حاله سواء.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله في بيان مفهوم الفطرة: "فالصواب أنها فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهي: السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة..، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثل ذلك، فقال: [كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟]^(٣)، فبين - عليه الصلاة والسلام - أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن، وأن العيب حادث طارئ"^(٤).

فمع أن شيخ الإسلام قد رجح - في غير موضع - أن المراد بالفطرة هو "الإسلام" إلا أنه لم يقصد أن المولود - في تلك الحال - يعقل حقيقة التوحيد والمعرفة بالله ﷻ، فقد قال ﷺ: "ليس المراد به أنه حين ولدته أمه يكون

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٨٢/٦، وأضواء البيان للشنقيطي: ٣٠٩/١.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة: ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟

(٩٥/٢) برقم: ١٣٥٩، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد

على الفطرة (٥٢/٨) برقم: ٢٦٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٤.

عارفًا بالله موحدًا له، بحيث يعقل ذلك. فإن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] ، ونحن نعلم بالاضطرار أن الطفل ليس عنده معرفة بهذا الأمر، ولكن ولادته على الفطرة تقتضي أن الفطرة تقتضي ذلك، وتستوجبه بحسبها. فكلما حصل فيه قوة العلم والإرادة حصل من معرفتها بربها ومحبتها له ما يناسب ذلك" (١).

وقال ﷺ: "ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق، الذي هو الإسلام، بحيث لو ترك من غير مغير، لما كان إلا مسلمًا" (٢).

وفي ذات الوقت لا يُقال إن الإنسان يولد خاليًا من موجب التوحيد، بل إن الفطرة تقتضيه وتستلزمه، وهو ما يقرره ابن أبي العز (٧٩٢هـ) ﷺ بقوله: "ولا يقال: إن معناه يولد ساذجًا لا يعرف" (٣) توحيدًا ولا شركًا، كما قال بعضهم؛ لما تلونا، ولقوله ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ: [خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين] (٤). وفي الحديث.. ما يدل على ذلك، حيث قال ﷺ:

(١) درء التعارض: ٤٦٠/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٤.

(٣) المراد بالمعرفة هنا ما سبق ذكره من موجب التوحيد والميل الفطري إليه، وليس المراد المعرفة التفصيلية كما هو ظاهر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٥٨/٨) برقم: ٢٨٦٥.

[يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه]^(١)، ولم يقل: ويسلمانه"^(٢).

ولذلك فإن من بقي على الإسلام عند تمام العقل الذي يُدرك به تفاصيله، وبلغ مبلغ المعرفة، يكون موافقاً للمقتضى الأصلي الفطري، ومن صار إلى دين آخر كان ذلك تحولاً عن الفطرة، يحصل بمعارض خارجي أو داخلي، "فالقلوب مفطورة على حب إلهها وفاطرها وتألبيها، فصرف ذلك التآله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة"^(٣).

قال ابن تيمية رحمته الله: "وإنما يحول بينه وبين الحق - في غالب الحال - شغله بغيره من فتن الدنيا، ومطالب الجسد، وشهوات النفس"^(٤).

المؤثر الخارجي يمكنه تحويل الإنسان عن الفطرة، ويمكنه - إذا كان صالحاً - أن يثبتته عليها، أما إذا انعدم المؤثر المفسد والمؤثر المصلح، فإنه يبقى أثر الفطرة السليمة في إصلاح العبد وهدايته.

قال شيخ الإسلام: "فعلم أن الفطرة السليمة إذا لم يحصل لها من يفسدها، كانت مقرة بالصانع عابدة له، .. وأنه إذا لم يحصل المفسد الخارج، ولا المصلح الخارج، كانت الفطرة مقتضية للصالح، لأن المقتضي فيها للعلم والإرادة قائم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟

(٢) (٩٤ / ٢) برقم: ١٣٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على

الفطرة (٥٢/٨) برقم: ٢٦٥٨.

(٣) شرح الطحاوية: ٣٣/١.

(٤) إغاثة اللهفان - ابن القيم: ١٥٨/٢.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٥٣/٥.

والمانع منتفٍ". (١)

وقال ﷺ: " الخلق مفطورون على دين الله، الذي هو معرفة الله والإقرار به، بمعنى أن ذلك موجب فطرتهم، وبمقتضاها يجب حصوله فيها، إذا لم يحصل ما يعوقها، فحصوله فيها لا يقف على وجود شرط، بل على انتفاء مانع" (٢).
وقد عرض لمسألة تحقيق الحنيفية: أتكون بموجب الفطرة أو بمخاطب منفصل؟ فقال بعد المناقشة والاستدلال: " وهذا الدليل يقتضي أنه لا بد في الفطر ما يكون مستغنياً عن مخاطب منفصل في حصول موجب الفطرة، لكن لا يقتضي أن كل واحد كذلك"، ثم قال: " وإن لم تكن فطرة كل أحد مستقلة بتحصيل ذلك، بل يحتاج كثير منهم في حصول ذلك إلى سبب معين للفطرة: كالتعليم والتحضيض. فإن الله قد بعث الرسل، وأنزل الكتب، ودعوا الناس إلى موجب الفطرة: من معرفة الله وتوحيده، فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة، وإلا استجابت لله ورسله، لما فيها من المقتضي لذلك". (٣)

فبين - ﷺ - أن الناس على قسمين: قسمٌ يتوصل بقوة فطرته إلى المعرفة بالله وتوحيده، وقسمٌ يحتاج إلى مُعين خارجي كالدعوة، والتعليم، وانتفاء الموانع، ليحقق الإيمان والتوحيد.

(١) درء التعارض: ٨/ (٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) المرجع السابق: ٨/ ٥٤٥.

(٣) المرجع السابق: ٨/ ٤٦٠.

ومن أهم الأدلة^(١) على هذا الأصل الفطري ما يلي:
 الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ آتَى فَطَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا﴾ [الروم:
 ٣٠].

قال الزجاج (٣١١هـ): "فمعنى ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾ دين الله الذي فَطَرَ الناس عليه"^(٢)، وبنحوه قال البغوي (٥١٦هـ)^(٣)، والثعلبي (٤٢٧هـ)^(٤)، وابن الجوزي (٥٩٧هـ)^(٥)، وابن رجب (٧٩٥هـ)^(٦) وغيرهم.

وقال ابن سعدي (١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا الأمر الذي أمرناك به هو ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ آتَى فَطَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا﴾ ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم، الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق، وهذا حقيقة الفطرة. ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها"^(٧).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].
 وفي الآية بيان لمبتدأ غرس الفطرة في نفوس البشر، وأنهم جُبلوا على فطرة

(١) الأدلة على هذه المسألة كثيرة، اقتصرث على أبرزها مراعاة للاختصار.

(٢) معاني القرآن وإعرابه - الزجاج: ١٨٥/٤.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٢٦٩/٦.

(٤) انظر: الكشف والبيان: ٥/٢.

(٥) انظر: زاد المسير: ٤٢٢/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن رجب: ٧٣/٢.

(٧) تفسير السعدي: ٦٤٠.

التوحيد عند الإشهاد، وقد "قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد.. وقد فسر الحسن البصري (١١٠هـ) الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَىٰ آدَمَ﴾ ولم يقل: (من آدم)، ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ ولم يقل: (من ظهره) " (١).

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): "يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلاهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكنهم، وأنه لا إله إلا هو. كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه" (٢).

ويؤكد ابن الجوزي رحمته الله أن "معنى الفطرة: ابتداء الخلق، فالكل أقرأ حين قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، ولست واجداً أحداً إلا وهو مُقَرَّرٌ بآنٍ له صانعاً ومدبراً وإن عبد شيئاً دونه وسمَّاه بغير اسمه" (٣).

وقال الزجاج: "ومعنى ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ أن كلَّ بالغٍ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، لأن كل ما خلق الله تعالى دليل على توحيده، وقالوا: لولا ذلك لم تكن على الكافر حجة". (٤) فقد "أخرج من صلب آدم ذريته كالذر، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ، قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَىٰ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾. فكل مولود فهو من تلك الذرية التي شَهِدَتْ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهَا" (٥).

(١) تفسير ابن كثير: ٤٥٦/٣.

(٢) المرجع السابق: ٤٥١/٣.

(٣) زاد المسير: ٤٢٢.

(٤) معاني القرآن: ٣٩٠/٢.

(٥) المرجع السابق: ١٨٥/٤.

الدليل الثالث: قول الله تعالى في الحديث القدسي: [إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً] (١)

فالشاهد من هذا الحديث هو قوله ﷺ: [خلقتُ عبادي حنفاء]، قال ابن تيمية: " وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية" (٢). وقد ذكر جمع من العلماء أن المراد بالحنيفية المذكورة هو الفطرة (٣)، "ويُحكى معنى هذا عن الأوزاعي، وحماد بن سلمة" (٤).

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: [ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟] يقول أبو هريرة ؓ: (اقرأوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾) (٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فكذلك المولود يولد على الفطرة سليماً،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٥٨/٨) برقم: ٢٨٦٥.

(٢) درء التعارض: ٣٦٣/٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٣/٣٦٤، وشرح الطحاوية - ابن أبي العز: ١/ (٣٣ - ٣٤)، وأضواء البيان للشنقيطي: ١/٣٠٩.

(٤) تفسير البغوي: ٦/٢٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ (٩٤ / ٢) برقم: ١٣٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٥٢/٨) برقم: ٢٦٥٨.

ثم يفسده أبواه" (١)، وقال البغوي (٥١٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قوله: [من يولد يولد على الفطرة] يعني على العهد الذي أخذ الله عليهم بقوله: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾، وكل مولود في العالم على ذلك الإقرار، وهو الحنيفية التي وقعت الخلقه عليها وإن عبد غيره" (٢).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "فجمع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الأمرين، تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقه بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما... فغير الفطرة إلى الشرك، والخلقه إلى البتك والقطع" (٣). ولذلك فإن أصل الفطرة التي يولد عليها المولود ليست موجبة للمدح، إذ ليس للإنسان فيها فعل ولا قصد، فهي هبة ربانية مجردة عن أي وجه من الاستحقاق، وإنما يمتدح من وافق تلك الفطرة وبقي عليها عند بلوغ مبلغ العقل، وعارض الأهواء والشهوات، ودافع الظلم والجهل، فهنا يكون فعله ممدوحاً، وعمله سبباً في الثواب.

(١) درء التعارض: ٣٦٢/٨.

(٢) تفسير البغوي: ٢٧٠/٦.

(٣) إغاثة اللهفان: ١٠٧/١.

المسألة الثانية: الأصل في الإنسان بمعنى المستصحب من حاله (أصل الطبع).

تقرر في المسألة السابقة أن أصل الخلقة الذي أنشئ عليه كل إنسان هو الفطرة، والسلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة، غير أن الطبيعة الأصلية ليست منفردة بالتأثير على الإنسان، فقد خلق الله ﷻ فيه ميولاً وأهواء وشهوات تعارض تلك الفطرة الأصلية، وتجتمع مع المعارض الخارجي من شياطين الإنس والجن والفتن الدنيوية لمسح الفطرة وإبعاد الإنسان عن الاستقامة إذا بلغ مبلغ المعرفة والعلم، ولذلك فإن الأصل في الإنسان بهذا الاعتبار - وبعد أن يعقل ويختار - هو الكفر والظلم والجهل، لا الإيمان والاستقامة والتوحيد، إلا من دلت القرائن فيه على خلاف ذلك، لغلبة دواعي الهوى والشهوة على أصل الفطرة.

والأدلة على هذا القول من الكتاب والسنة كثيرة، من أبرزها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ظُلُومًا لِنَفْسِهِ جَهُولًا غَرًّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَا احْتَمَلَ مِنَ الْأَمَانَةِ"^(١). وفي معنى "الإنسان" في هذه الآية عدة أقوال، فقيل: هو آدم عليه السلام، وقيل: هو الكافر والمنافق، وقيل: هو قاييل، وقيل: المراد به عموم بني

(١) تفسير الطبري: ٣٤٢/٢٠، تفسير البغوي: ٣٨١/٣، وتفسير الثعلبي: ٦٨/٨.

آدم^(١).

وهذا الأخير هو الذي رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو المعنى الذي تدل عليه عدد من نصوص الكتاب والسنة، حيث إن الإنسان يغلب على حاله الجهل والظلم، و" يُؤثر هَوَاهُ فِي الإقبال على دَارِ الفناء وعلى شهواتها الضارة المضرّة فِي العاجلة المُشَاهدة"^(٢)، إلا من جاهد هواه وشهوته وانتصر على حظ نفسه.

قال ابن تيمية رحمته الله: "الإِنسَانُ حُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا، فَالأَصْلُ فِيهِ: عَدَمُ العِلْمِ، وَمِيْلُهُ إِلَى مَا يَهْوَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَيَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى عِلْمٍ مَفْصَلٍ يَزُولُ بِهِ جَهْلُهُ، وَعَدْلٍ فِي مَحَبَّتِهِ وَبَغْضِهِ، وَرِضَاهُ وَغَضْبِهِ، وَفَعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَإِعْطَائِهِ وَمَنْعُهُ، وَكُلُّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَنَافِي ظُلْمَهُ، فَإِن لَمْ يَمَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالعِلْمِ المَفْصَلِ وَالعَدْلِ المَفْصَلِ، وَإِلَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الجَهْلِ وَالظُّلْمِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّرَاطِ المَسْتَقِيمِ"^(٣). واستدل - رحمته الله - بهذه الآية على أن "الشهوات والشبهات لازمة للنوع الإنساني"^(٤).

وهذا لا يتعارض مع ما سبق من أقواله، فإن ما ذكر في المسألة الأولى يراد به الأصل الذي هو الجبلة والخلقة على وصف قابل للحق مقتضٍ للإيمان والتوحيد، وأما المقصود هنا فهو الغالب على حال الإنسان من تحول الفطرة

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٣١/٦، وتفسير البغوي: ٣٨١/٣، والدر المنثور - السيوطي: ٦٦٨/٦،

وتفسير الماوردي: ٤٣٠/٤.

(٢) إينار الحق - ابن الوزير: ٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠١/٤.

(٤) بيان تلبيس الجهمية: ٤٦٧/٨.

وانحراف السلوك بسبب العوارض والأهواء وتلبس الشياطين، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

قال ابن القيم رحمته الله: إن "الإنسان خلق في الأصل ظلوماً جهولاً، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه، ويلهمه رشده، فمن أراد به خيراً علّمه ما ينفعه فخرج به عن الجهل، ونفعه بما علمه فخرج به عن الظلم، ومن لم يرد به خيراً أبقاه على أصل الخلقة. فأصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شرّ هو الجهل والظلم"^(١).

فالذي قصده ابن القيم بـ "أصل الخلقة" في هذا السياق - جمعاً بين أقواله - هو الطباع الغريزية في النفس البشرية، والأهواء التي تتجاذبها، ولم يرد بذلك الفطرة الإيمانية التي فطره الله عليه.

ويؤكد هذا قوله رحمته الله في تفسير الآية: "الخطاب للإنسان من حيث هو إنسان، على طريقة القرآن في تناول الذم له من حيث هو إنسان. كقوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْبُولًا﴾ [الإسراء: ١١] ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦] ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الزخرف: ١٥] ونظائره كثيرة. فالإنسان - من حيث هو - عار عن كل خير من العلم النافع، والعمل الصالح، وإنما الله سبحانه هو الذي يُكَمِّله بذلك، ويعطيه إياه. وليس له ذلك من

(١) إغائة للهفان: ١٣٧/٢.

نفسه. بل ليس له من نفسه إلا الجهل المضاد للعلم، والظلم المضاد للعدل، وكل علم وعدل وخير فيه فمن ربه، لا من نفسه" (١).

والقول بأن الأصل في الإنسان الكفر والظلم والجهل هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - عندما سُئِلَ: أيهما أسبق الإيمان أم الكفر؟ فقال: "الكفر هو الأسبق، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، فقلوه ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ يدل على أن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، ولكن مع ذلك كل مولود يولد على الفطرة، فإذا ولد على الفطرة فإن أبويه أو من يكون معه مقارنًا له يصرفه عن هذه الفطرة إلى اليهودية والنصرانية حتى يعلنها والعياذ بالله. فالأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، ولكن عملاً وظاهراً الأصل أنه ليس بمؤمن، ولهذا نأمره ونقول: آمن وأسلم، فإذا لم يفعل حكمنا بكفره" (٢).

وفيما ذكره الشيخ بيان وتمييز بين هذه المسألة والتي قبلها، فإن الأصل في الإنسان من جهة مبدئه وخلقه أنه على الفطرة، ولكن الأصل في الإنسان من حيث عمله واختياره هو الكفر والظلم والجهل.

وهذا ما أكدته سماحة الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ عندما سُئِلَ: الأصل في الإنسان الكفر أو الإسلام؟ فقال: "الأصل فيه الكفر والجهل والظلم، ﴿إِنِّي الْإِنْسَانَ لَطَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ

(١) التفسير القيم: ٥٨٣.

(٢) دروس وفتاوى المسجد الحرام (صوتي) لقاء ٩ من ٢١٦.

ظَلُّومًا جَهُولًا ﴿[الأحزاب: ٧٢]، إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ. ولما عقب السائل بقوله: وحديث: ما من مولودٍ إِلَّا يُؤلَدُ على الفطرة؟ وضح الشيخ الجمع بين الأدلة بقوله: "ما يتنافى، الأصل فيه أنه يخرج عن الفطرة، يُخرجه أبواه وجلساؤه وأصحابه، هو يُؤلَدُ على الفطرة، لكن الغالب عليه هو خروجه عن الفطرة إلى الظُّلم والجهل والكفر"^(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]

فإنه إذا أريد بالإنسان في الآية الجنس، كانت دليلاً على أن جنس الإنسان متصف بالكفر، وأنه بسجيته وطبعه جاحد للنعم.

قال ابن جرير (٣١٠هـ) في تفسير الآية: "يقول: وكان الإنسان ذا جحد لنعم ربه"^(٢)، أي: نوع الإنسان وجنسه".

وقال ابن كثير: "أي سجيته هذا ينسى النعم ويحجدها - إلا من عصم الله"^(٣)، فكأن الأصل في الإنسانية الجحود والمعصوم مستثنى".

وقال القرطبي (٦٧١هـ): "الإنسان هنا الكافر. وقيل: وطبع الإنسان كفوراً للنعم إلا من عصمه الله؛ فالإنسان لفظ الجنس"^(٤)، والله أعلم.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢ - ٣]

(١) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز binbaz.org.sa < شروح الكتب < تفسير ابن كثير < سورة الأعراف: ٢٨ - ٣٠ .

(٢) تفسير الطبري: ٤٩٧/١٧، وانظر: تفسير السعدي: ٤٦٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٨٨/٥.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٩١/١٠.

فالحكم بالخسران في الآية عام لجنس الإنسان، واستثنى منه من ذكر، فصار الأصل المُستثنى منه - في عامة الناس - هو عدم الإيمان والعمل الصالح المنجى من الخسران.

قال ابن كثير رحمته الله: " فأقسم تعالى بذلك على إن الإنسان لفي خسر، أي: في خسارة وهلاك. ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، فاستثنى - من جنس الإنسان - عن الخسران الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم" (١).

فظاهر الآية يدل على عموم الإنسان، "وعلامة الإنسان الذي يراد به العموم أن يحل محل (ال) كلمة (كل)، فهنا لو قيل: كل إنسان في خسر لكان هذا هو المعنى" (٢)، ويفهم من ذلك أن الأصل في عمل الإنسان ما يوجب الخسران، وليس الأصل فيه الإيمان وصلاح العمل، وهو ما يشهد له قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

الدليل الرابع: الحديث القدسي: [يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم] (٣).

(١) تفسير ابن كثير: ٤٥٧/٨.

(٢) تفسير جزء عم - ابن عثيمين: ٣٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٨ / ١٦) برقم:

٢٥٧٧.

ففي هذا الحديث دليل على أن الهداية أمر إضافي يتفضل به الله ﷻ على خلقه، وأنهم - في الأصل - ضالون، كما أنهم - في الأصل - مفتقرون إلى الله عرارة جائعون^(١).

وفي شرح النووي (٦٧٦هـ) على مسلم قال: " قوله تعالى [كُلكُم ضالُّونَ إِلَّا مَنْ هَدَى اللَّهُ تَعَالَى]^(٢)، ولعله أراد أن في الإنسان أهواء تنازع الفطرة فتغلبها، لا أن أصل خلقته كانت على الشر، فإن الإنسان مولود على الفطرة السوية حتى يغلبها الهوى والشهوات.

وقد أشار القرطبي إلى هذا المعنى فقال: " قيل في معناه [أي الحديث] قولان:

- أحدهما: أنهم لو تركوا مع العادات، وما تقتضيه الطباع من الميل إلى الراحة، وإهمال النظر المؤدي إلى المعرفة لغلبت عليهم العادات والطباع فضلوا عن الحق، فهذا هو الضلال المعني.
- وثانيهما: أن الضلال هاهنا يعني به: الحال التي كانوا عليها قبل إرسال الرسل من: الشرك، والكفر، والجهالات، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: على حالة واحدة

(١) تنمة الحديث: [يا عبادي كُلكُم جائعٌ إِلَّا من أطمعتهُ فاستطعموني أطمعكم، يا عبادي كُلكُم عارٍ إِلَّا من كسوتهُ فاستكسبوني أكسكم، يا عبادي كُلكُم ضالُّونَ إِلَّا من هديتهُ فاستهدوني أهدكم]

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٦/١٣٢.

من الضلال والجهل، فأرسل الله الرسل ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال" (١).

ثم قال: "وعلى كل واحد من التأويلين فلا معارضة بين قوله تعالى: [كلكم ضال إلا من هديته] وبين قوله ﷺ: [كل مولود يولد على الفطرة]، لأنَّ هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الأولى المغير لها، الذي بينه النبي ﷺ بالتمثيل في بقية الخبر، حيث قال: [كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء]. وبقوله: [خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين]." (٢).

وأكد ابن رجب - رحمه الله - عدم وجود التعارض بقوله: "إنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنَّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً.. فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقِّ، فإنَّ هداة الله سبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة، وإنَّ خذله الله، قيَّض له من يعلمه ما يُغير فطرته كما قال ﷺ: [كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويمجسانه] (٣).

المسألة الثالثة: الأصل في الإنسان (أي بني آدم).

ويعبر عن هذا المعنى بقولهم: الأصل في الخليقة، أو الأصل في البشرية، أو

(١) المفهم: ٥٢٢/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) جامع العلوم والحكم: ٣٩/٢.

الأصل في الناس، أو الأصل في بني آدم، ونحو ذلك. والمقصود به: ما كان عليه حال البشر في ابتدئ أمرهم، وأول وجودهم في الأرض. والصحيح - الذي لا شك فيه - هو أن التوحيد هو الأصل في بني آدم، والشرك طارئ ودخيل عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "ولم يكن الشرك أصلاً في الآدميين، بل كان آدم ومن كان على دينه من بنيه على التوحيد لله، لا تبعاهم النبوة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩]، قال ابن عباس رضي الله عنه: (كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام)" (١).

والأدلة التي يُستدل بها على هذا الأصل كثيرة، من أهمها: الأدلة الدالة على أن آدم عليه السلام كان أول البشر وأباهم، وهو نبي من أنبياء الله صلوات الله عليهم مقيماً للتوحيد داعياً إليه. ومنها: الأدلة الدالة على أن أول البشر كانوا على الهداية والاستقامة، ومن تلك الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

فالمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام، قال ابن كثير: "يقول تعالى أمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٢٠.

وأنست إليه ^(١)، وبنحوه قال الطبري ^(٢)، والقرطي ^(٣)، والبغوي ^(٤)، وغيرهم كثير.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]

نقل الطبري عن عكرمة، عن ابن عباس قوله ﷺ: (كان بين نوح و آدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق. فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) ^(٥).

فإن الناس "كانوا" - بعد آدم ﷺ وقبل نوح ﷺ - على التوحيد والإخلاص كما كان أبوهم آدم أبو البشر ﷺ، حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان بدعة من تلقاء أنفسهم لم ينزل الله بها كتاباً ولا أرسل بها رسولاً، بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة والفلسفة الحائدة، .. فابتعث الله نبيه نوحاً ﷺ يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وبنهاهم عن عبادة ما سواه... وجاءت الرسل بعده تترأ، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين كما كانت النماردة والفراعنة، فبعث الله تعالى إليهم إمام الحنفاء وأساس الملة الخالصة والكلمة الباقية إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، فدعا الخلق من

(١) تفسير ابن كثير: ١٨١/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥١٢/٧.

(٣) انظر: تفسير القرطي: ٣٣٧/٧.

(٤) انظر: تفسير البغوي: ١٥٩/٢.

(٥) تفسير الطبري: ٢٧٥/٤.

الشرك إلى الإخلاص، ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام... فجعل الأنبياء والمرسلين من أهل بيته.. وبعث بعده أنبياء من بني إسرائيل... ثم بعث الله المسيح بن مريم" (١).

الدليل الثالث: سئل النبي ﷺ: **أَنْبِيَّ كَانِ آدَمُ؟ قَالَ: [نَعَمْ، مُكَلَّمٌ]، قَالَ: فَكَمْ كَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: [عَشْرَةُ قُرُونٍ]** (٢).

ومنه يتبين أنه لم يكن الشرك أصلاً في الآدميين، بل كان آدم ومن كان على دينه من بنيه على التوحيد لله، لاتباعهم النبوة... فإن آدم أمرهم بما أمره الله به، حيث قال له: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨] ، فهذا الكلام الذي خاطب الله به آدم وغيره لما أهبطهم قد تضمن أنه أوجب عليهم اتباع هداية المنزل" (٣).

فالقصد مما سبق: أن الأصل في بني آدم هو التوحيد والإسلام، وأن الشرك طارئ عليهم ليس أصيلاً فيهم بلا خلاف.

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٦٠٣/٢٨.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب: ذكر الإخبار عما كان بين آدم ونوح صلوات الله عليهما من القرون (٦٩/١٤) برقم: ٦١٩٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣٥٩/٦.

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية: ١٠٦/٢.

المبحث الثاني: الأصل في المسلم.

يندرج تحت هذا المبحث عدد من المسائل التي قد يحصل فيها الخلط والالتباس، أهمها:

١. التفريق بين السلامة والعدالة.
٢. الحالات التي يوصف بها المسلم بالسلامة أو العدالة أو الجهالة. وفيما يلي توضيح ذلك:

المسألة الأولى: الفرق بين السلامة والعدالة:

أولاً: مفهوم السلامة.

السلامة في اللغة: "هي البراءة والخلو"^(١). والسلامة: البراءة من العيوب^(٢)، " وَمِنْهُ قِيلَ لِلجَنَّةِ دَارُ السَّلَامِ، لِأَنَّهَا دَارُ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ "^(٣)، " وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٣٢١هـ): السَّلَامَةُ: الْعَافِيَةُ "^(٤).

ويُراد بالسلامة في الاصطلاح: البقاء على الإسلام أو البراءة من البدعة والشرك والفسق، وتعبير أدق: عدم ثبوت البدعة والشرك والفسق.

ثانياً: مفهوم العدالة

العدالة في اللغة: من " عَدَلَ يَعْدِلُ فَهُوَ عَادِلٌ، من عُدُولٍ وَعَدْلٍ بَلْفُظِ الواحدِ وهذا اسمٌ للجَمْعِ. رَجُلٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلٌ وَعَدْلَةٌ. وَعَدَلَّ الحُكْمُ تَعْدِيلاً:

(١) الصحاح - الجوهري: ١٩٥١/٥.

(٢) انظر: الفروق اللغوية - العسكري: ١١٠، ومختار الصحاح - الرازي: ١٥٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات: ٣٩٢/٢.

(٤) لسان العرب - ابن منظور: ٢٨٩/١٢.

أقامه^(١)، " والعدل: خلاف الجور. يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله ومعدلته ومعدلته. وفلان من أهل المعدلة. وهو ما قام في النفوس أنه مُستقيم"^(٢).

فالعدالة في اللغة تدور حول معاني الاستقامة.

أما العدالة في الاصطلاح: "فهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح"^(٣).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): هي "ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"^(٤). وعرفها الشيخ ابن عثيمين بأنها: "استقامة الدين والمروءة"^(٥).

وقال ابن السمعاني (٤٨٩هـ): " لا بد في العدل من أربع شرائط:

- المحافظة على فعل الطاعة، واجتناب المعصية،
- وأن لا^(٦) يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض،

(١) القاموس المحيط: الفيروزآبادي: ١٠٣٠.

(٢) الصحاح - الجوهري: ١٧٦٠/٥.

(٣) مختصر منتهى الأصول - ابن الحاجب: ٦٣/٢.

(٤) نزهة الناظر: ٥٨.

(٥) الشرح الممتع: ٧٧/١٢.

(٦) قال السيوطي في (الهمع: ٣٢٢/٦): "وفي (أن) النَّاصِبَة مع (لا) قولان:

- أحدهما: أَمَا تُكْتَبُ مَفْصُولَةً مَطْلَقًا. قال أبو حيان: وهو الصَّحِيح؛ لأنه الأصل.

- وأن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويُكسبُ الندم،
- وأن لا يعتقد من المذاهب ما يرُدُّه أصول الشرع" (١).

ومن ذلك يتبين أن العدالة وصف إضافي زائد على مجرد الإسلام، يحتاج إثباتها في المسلم إلى دليل. فالسلامة هي الخلو من القادح أو عدم ثبوته، والعدالة هي إثبات الممدوح، ولما كان إثبات القدح أو المدح يفتقر إلى الدليل، كان النقل عن السلامة يحتاج إلى الدليل، وإثبات العدالة يحتاج إلى دليل.

المسألة الثانية: سلامة المسلم.

والمقصود في هذه المسألة هو الجواب عن قولهم: هل الأصل في المسلم السلامة؟ بمعنى: هل الأصل في المسلم السلامة من الكفر والشرك والبدعة في الاعتقاد؟ أم الأصل فيه أنه فاسق أو مشرك أو مبتدع حتى يتبين خلاف ذلك؟ ويترتب على هذا الجواب كثير من المسائل والأحكام الأخرى، كصحة الصلاة خلفه، أو تزويجه، أو دفنه، أو حتى مجالسته.

وهذا السؤال - لا شك - أنه في المسلم الذي لم يظهر منه ما يدل على الابتداع في الدين أو الوقوع في الشرك أو حتى الفسق والفجور، لأن من ظهر منه فعل أو اعتقاد حُكم عليه بحسب ما ظهر منه، وإنما الكلام هو فيمن هو مستور الحال، ومن لم يثبت في حقه شيء من ذلك.

- والثَّانِي: أَنَّ النَّاصِبَةَ يُوصَلُ بِهَا، وَالْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ يُفْصَلُ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ السَّبَّيْتِ. وَعَلَّلَهُ ابْنُ الصَّائِعِ بِأَنَّ النَّاصِبَةَ شَدِيدَةُ الْإِتِّصَالِ بِالْفِعْلِ؛ بَحِيثٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَالْمُخَفَّفَةُ بِالْعَكْسِ؛ بَحِيثٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّصَلَ بِهِ؛ فَحَسُنَ الْوَصْلُ فِي تِلْكَ، وَالْفُصْلُ فِي هَذِهِ خَطَأٌ."

(١) إرشاد الفحول - الشوكاني: ١/٤٤٤.

فإن قيل: بأن الأصل في المسلم السلامة صار هذا الوصف منطبقاً على
صنفين:

- من كان سالماً من الفسق والشرك والبدعة على الحقيقة.
 - ومن كان مستوراً الحال، لم تثبت له عدالة ولا فسق.
- وهذا هو المترجح بحسب ما دلت عليه الأدلة وأقوال العلماء.
- ويحسن في هذا المقام التفريق بين القول: بأن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، وتعلق ذلك بحكم عام في جنس الإنسان، وبين الحكم على المسلم المعين بالظلم والجهل، أو بالفسق والبدعة. فهذا الأخير يتطلب الدليل الموجب للحكم على المعين، ولا يجوز إطلاق الحكم بلا قرينة صحيحة أو دليل.
- وقد دل الشرع على هذا المعنى في مواضع متعددة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من ذلك:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: [مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ]^(١).

قال ابن رجب: "الذمة: العهد، وهو إشارة إلى ما عهده الله ورسوله إلى المسلمين بالكف عن دم المسلم وماله"^(٢)، فإن الإنسان إذا شهد الشهادتين وأظهر شعائر الإسلام صار بذلك مسلماً، وهو سالم - في الظاهر - من مسببات الفسق والبدعة والردة حتى يدل الدليل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة (١/ ٣٩١) برقم: ٣٩١.

(٢) فتح الباري: ٥٨/٣.

الدليل الثاني: أن الطعن مبني على الظن، لا على القرينة أو الدليل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال النبي ﷺ: [إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث] (١).

"يقول: إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين" (٢)، "إن ظنَّ المؤمن بالمؤمن الشرَّ لا الخيرِ إثم، لأن الله قد نهاه عنه، ففعل ما نهى الله عنه إثم." (٣)

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: [كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمه، وماله، وعرضه] (٤) ومن ثم لا يحل الطعن في دين من ثبت إسلامه بلا دليل بين.

والأدلة في هذا السياق كثيرة جداً، لا يتسع المقام لبسطها والتفصيل فيها. وقد نص عدد من الفقهاء وعلماء أهل السنة - المتقدمين والمتأخرين - على أن الأصل في المسلم السلامة، خاصة عند الحديث عن إمامة مستور الحال، وقد عبر بعضهم بـ "العدالة" وإن كان يظهر من السياق أن المراد معنى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب تعليم الفرائض (١٤٨ / ٨) برقم: ٦٧٢٤.

ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١٠ / ٨) برقم: ٢٥٦٣.

(٢) تفسير الطبري: ٨٩ / ١٥.

(٣) المرجع السابق: ٣٠٤ / ٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم (١٠ / ٨) برقم:

٢٥٦٤.

"السلامة"، فمن ذلك:

- قول ابن قدامة (٦٢٠هـ): "وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة. نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة". وقوله: "فأما إن لم يُعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاته صحيحة، نص عليه، لأن الأصل في المسلمين السلامة"^(١).
- ومنه قول شيخ الإسلام: "يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقده؟ بل يصلي خلف مستور الحال"^(٢)، مما يدل على أن الأصل السلامة.
- وقول البهوتي (١٠٨٨هـ) في (كشاف القناع): "(وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه) أي يجهل عدالته وفسقه، إذا لم يتبين الحال ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة"^(٣).
- وقول الرحيباني (١٢٤٣هـ): "وحيث (فتصح) الصلاة (خلف إمام لا يعرفه) أي: يجهل عدالته وفسقه، إذ لم يتبين الحال، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة"^(٤).

(١) المغني: ١٤٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥١/٢٣.

(٣) كشاف القناع: ٤٧٥/١.

(٤) مطالب أولي النهى: ٦٥٣/١.

- وقول ابن قاسم (١٣٩٢هـ) في (حاشية الروض المربع): "وتصح خلف إمام لا يعرفه لأن الأصل في المسلمين السلامة" (١)
- ومنه قول سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: "إذا كان مستور الحال ولا تعرف عنه شيئاً من الشرك وهو مسلم يتظاهر بالإسلام تصح الصلاة خلفه، والحمد لله، حتى تعلم ما يوجب منع ذلك من ظهور الكفر والشرك، أما ما دام مستوراً مع المسلمين لا يظهر منه ما يوجب رده فإنك تصلي خلفه والحمد لله."

- ومنه قول الشيخ ابن عثيمين: "الأصل في المسلم السلامة، فإن وجدت قرائن تدل على أنه يريد الشر إما من نظراته، أو من حركاته، أو ما أشبه ذلك فخذ حذرك منه" (٢).

وقوله رحمته الله: "إذا كان الإنسان عنده شك قوي في هذا الميت فلا حرج أن يقول: (اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه)، وأما إذا لم يكن عنده شك قوي فلا يشترط؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم على إسلامهم" (٣).

وقوله في موضع آخر: "أما سؤاله: هل يجوز أن نشترط في الدعاء للميت فنقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له؟ فنقول: إن هذا لا يشترط وليس بمشروع؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم مسلمون، إنما لو كنت تعرف

(١) حاشية الروض المربع: ٣٠٧/٢ .

(٢) لقاءات الباب المفتوح (صوتي مفرغ) لقاء رقم: ٨٣

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٧/١٢٢ .

شخصاً معيناً بعينه، وتشك في إسلامه مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة وتشك في كفره، فهذا لك أن تشتط، فتقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه" (١) .

▪ وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجب على من سكن قرية ونحوها أن يسأل عن حال الإمام ويجوز أن يصلي وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره ديناً؛ لأن الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتى يتبين خلاف ذلك" (٢)

وفي فتوى أخرى: "الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا ييقن أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة" (٣)

وفي أخرى: "الأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى هذا فذبائحه تحمل على أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته" (٤)

وفي أخرى: "أولاً: هذا المذهب باطل" (٥)، لأن الأصل في المسلم العدالة وصحة المعتقد، ما لم يتبين منه خلاف ذلك، وقد أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله للرجل الذي نطق بالشهادة ظناً منه أنه إنما نطق بها

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٢٢/١٧ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١): ٣٦٦/٧ رقم: ٦١١٤ .

(٣) المرجع السابق: ٣٦٩/٢٢ رقم: ٨٤٣١ .

(٤) المرجع السابق: ٣٦٤/٢٢ رقم: ٩٤٩ .

(٥) جماعة تقول بفكرة التوقف والتبين، ولا تحكم على إنسان بيمان ولا بكفر حتى يناقشوه، ولو كان يؤدي كافة شعائر وأركان الإسلام.

خوفًا من القتل، وقال له: [أشققت عن قلبه]^(١) " (٢). فعامّة المسلمين أكثرهم لا يعرفون الآراء المبتدعة، حتى لو كانوا في بلاد العلماء فيها مخالفون لطريقة السلف^(٣) .

▪ وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: ما مدى صحة هذه القاعدة: (الأصل في المسلم السلامة) وهل من منهج السلف السؤال عن عقائد الأشخاص، وتتبعهم لمعرفة ذلك؟ فأجاب: "الأصل في المسلم الخير والعدالة ما لم يتبين لنا خلاف ذلك، نحمل المسلم على الخير، وعلى العدالة ما لم يتبين خلاف ذلك"^(٤).

وفي موضع آخر قال: "الأصل في المسلم العدالة: نعم، ما لم يتبين خلاف ذلك، نحسن الظن بإخواننا المسلمين ما لم يتبين خلاف ذلك، وأما مسألة العالم: فالعلماء معروفون، ما هم مغمورون يا أخي ولا مجهولون، الذي يتصدر وهو مجهول ولا يعرف هذا لا يؤخذ العلم عنه، إنما يؤخذ العلم عن العلماء المعروفين الذين تشهد لهم الأمة بالخيرية وبالعلم"^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قول الشهادة (١ / ٦٧) برقم: ٩٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢): ٤٩/٢ رقم: ١٨٦٩٨ .

(٣) انظر: العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ - المقلبي: ٥١٢.

(٤) تسجيل صوتي منشور على الشبكة بعنوان (ما صحة القاعدة: الأصل في المسلم السلامة؟).

(٥) تسجيل صوتي منشور على الشبكة بعنوان (هل الأصل في المسلم العدالة؟)

- وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى: "المسلم الأصل فيه السلامة، الأصل في المسلم السلامة، ليس الأصل في المسلم الشك، ليس الأصل في المسلم ظن السوء"^(١).
- وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى: "الأصل في المسلم أنه لا يجرح ولا يعدل إلا بعد وجود ما يقتضي التجريح أو التعديل، ولذلك لم نقبل حديث المجهول الحال أو العين"^(٢).
- ومن خلال ما سبق يتبين أنه لا يحكم على مسلم بفسق أو بدعة أو شرك، ولا يعامله بموجب هذه الأحكام حتى يقوم الدليل عليها^(٣)، وهو معنى قولنا: الأصل في المسلم السلامة.

المسألة الثالثة: عدالة المسلم.

الخلاف في هذه المسألة قديم مشتهر عند أهل العلم في الفقه وأصوله وفي علم الحديث، وضمنوا الكلام عنها في أبواب الشهادات في كتب الفقه، وأبواب الرواية من كتب الحديث وأصول الفقه. والعدالة - هنا - هي الصفة المطلوبة عند الشهادة أو الرواية، وما كان أثره متعدداً في الغالب، وليس استعمالها - في الأصل - في باب الأسماء والأحكام.

وقد اختلف أقوال العلماء في هذه المسألة بحسب الباب الذي تورد فيه:

(١) محاضرة صوتية بعنوان: (الوسطية والاعتدال وتأثيرها على الأمة).

(٢) إتحاف العباد بفوائد دروس الشيخ العباد: ١٣٠.

(٣) عدم التفريق بين العدالة والسلامة عند بعض المنقول عنهم غير مؤثر في المسألة، لأن العدالة قدر زائد عن السلامة، ومتضمن لها بالضرورة، ومن ثم من كان يقول بالعدالة سيقول ضمناً بالسلامة وهذا هو المقصود في المسألة.

أولاً: في باب الشهادة في الفقه:

القول الأول: الأصل في الشهود العدالة.

فلا يتعين على القاضي التقصي عن العدالة، بل يقتصر على ظاهرها، إلا في الحدود والقصاص، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ)^(١)، وهي رواية عن أحمد (٢٤١هـ) في كل مسلم لم تظهر منه ريبة^(٢). واحتجوا بأن:

- العدالة هي الأصل؛ والإنسان ولد وهو غير فاسق، فصار الفسق أمراً طارئاً مظنوناً، ولا يجوز ترك الأصل بالظن^(٣).
- كما أن العدالة أمر خفي سببه التقوى، ودليله الإسلام، فإذا وجد الإسلام كفى، ما لم يقيم دليل على خلافه^(٤).
- واختلف الحال في الحدود والقصاص لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل ونحو ذلك، فتقابل الأصلان فصار الترجيح بالعدالة الباطنة؛ ولأن الحدود مبناها على الإسقاط فيسأل عنهم احتياطاً للدرء^(٥).

القول الثاني: الأصل في الشهود عدم العدالة.

(١) انظر: المختار - الموصلي: ١٤٢/٢.

(٢) انظر: المبدع - ابن مفلح: ٢٠٠/٨، والإنصاف - المرداوي: ٢٨١/١١.

(٣) انظر: الاختيار - الموصلي: ٢٨١/٢.

(٤) انظر: المبدع - ابن مفلح: ٢٠٠/٨.

(٥) انظر: الاختيار - الموصلي: ١٤٢/٢.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(١)، فيتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق. وقد علل أصحاب هذا القول قولهم بأن الحاكم يجب عليه أن يحتاط في حكمه^(٢). كما أن الأموال حق كما أن الحدود حق، فلا يكتفى في الشهادة عليها بظاهر العدالة كالحودود^(٣).

ثانيا: في باب الرواية في الحديث:

"ومدار هذا الخلاف على أن شرط القبول هل هو: العلم بالعدالة؟ أو هو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: لا يقبل مجهول العدالة قال المدار على علم العدالة، والمجهول لم تعلم عدالته، فلا يقبل. ومن قال: يقبل، قال: المدار على عدم العلم بالفسق وهذا لم يعلم منه فسق، فيقبل"^(٤).

▪ قال الجمهور إن "الأصل في الرواة الجهالة، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا ييقين"^(٥) و"لا يصح لقائل أن يدعي أن الأصل في الرواة الثقة حتى يتبين ذلك ويثبت له بطريقه"^(٦).

ويدل على ذلك ما عليه الجمهور من رد رواية مجهول العين والحال، ولو كان الأصل في الراوي العدالة لما رد حديثه، قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ): "المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير

(١) انظر: المبدع - ابن مفلح: ١٩٩/٨، والمغني - ابن قدامة: ٤١٧/١١.

(٢) انظر: الاختيار - الموصلي: ٤١٧/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن - ابن العربي: ٣٠٢/١.

(٤) مذكرة أصول الفقه - الشنقيطي: ١٣٨.

(٥) شرح الموقظة للذهبي - المنياوي: ٥٧، وانظر: الشرح المختصر لنخبة الفكر - المنياوي: ٣٧.

(٦) تحرير علوم الحديث - عبد الله الجديع: ٣٢٢/١.

مقبولة عند الجماهير" (١).

■ أما القول بقبول رواية مجهول العدالة فهو قول الحنفية، وقد رده الألويسي الحنفي في روح المعاني، فقال معقبًا على استدلال الحنفية على قبول رواية المجهول: "وتعقب بأننا لا نسلم أنه ها هنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به له" (٢).

ولا شك أن إحقاق مجهول العدالة بالفاسق هو الأولى، ويتوقف في خبره إلى أن يتبين حاله؛ "حماية لجناب السنة حتى لا يلحق بسنة النبي ﷺ ما لم يقله، وفي ذلك من المفاسد في ناحية التعبد ما لا يخفى" (٣)، وإن كان هذا لا يتضمن الطعن في عدالة المجهولين.

ثالثًا: عدالة المسلم.

القول الأول: الأصل في المسلم العدالة.

يرى بعض العلماء: أن كل مسلم عدل، إذا كان ظاهره الصلاح، أو لم يظهر منه فسق وما ينقض العدالة. قال الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): "زعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً" (٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١١١.

(٢) روح المعاني: ٢٩٨/١٣.

(٣) شرح الموقظة للذهبي - المنيوي: ٤٠.

(٤) الكفاية: ٨١.

وفي قولهم نظر، فليس الأصل في المسلم العدالة، بل الأصل عدم العدالة، والأدلة على بطلان على القول كثيرة جداً، ذكر بعضها الخطيب في (الكفاية) ورد على أدلة القائلين بأن الأصل في المسلم العدالة، وبين أن الأصل في المسلم عدم العدالة^(١).

ومن أدلة القائلين بأن الأصل في المسلمين العدالة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

قال الإمام أحمد (٢٤١هـ) قال رسول الله ﷺ: [يدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه، فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾]، قال: [الوسط العدل، فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم]^(٢).

ف قيل: إن في "الآية دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدل بقوله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي عدولاً خياراً.^(٣)

وأجيب: بقول "بقية العلماء: العدالة وصف عارض لا يثبت إلا بينة، وقد اختار المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة ما عليه الجمهور، لتغير أحوال

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة البقرة، باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً (٢١/٦) برقم: ٤٤٨٧.

(٣) البحر المحيط - أبو حيان: ١٣ / ٢.

الناس، ولما غلب عليهم في هذا الوقت، وهذا الخلاف في غير الحدود والقصاص"^(١)، فهذا تلزم فيه البينة، فيكون الأصل فيهم الجهالة.

الدليل الثاني: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: (إني رأيت الهلال) فقال: [أتشهد أن لا إله إلا الله ؟] قال: (نعم) قال: [أتشهد أن محمداً رسول الله ؟] قال: (نعم) قال: [فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً]^(٢).

قال الصنعاني (١١٨٢هـ) في (سبل السلام): فيه "دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة"^(٣). وقال الخطابي (٣٨٨هـ): " وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته"^(٤).

وأجيب: بأن "كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته، أو أخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه. وفي الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب، على أن بعض الناس قد قال: إنما قبل النبي

(١) البحر المحيط - أبو حيان: ١٣ / ٢.

(٢) رواه أبي داود سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٥٢٣ / ٢) برقم: ٢٣٤٠، والترمذي في سننه، أبواب: الصوم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩ / ٢) برقم: ٦٩١، وأورده الحاكم في المستدرک (٥٨٦ / ١) برقم: ١٥٤٣، وقال الألباني: "ضعيف"، ضعيف سنن الترمذي ٦٨ برقم: ١٠٨ - ٦٤٩.

(٣) سبل السلام: ٥٦١ / ١.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٣٣٤ / ٦.

خبره ﷺ لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل ذنب، بمثابة من علم عدالته، وإسلامه عدالة له، ولو تناولت به الأيام لم يعلم بقاءه على طهارته التي هي عدالة^(١)، كما أن "الأعرابي الذي قبل النبي ﷺ شهادته برؤية الهلال لرمضان صار صحابياً، وهم عدول"^(٢)، ولا يقال في سائر الناس ما يقال فيهم ﷺ.

وقد خص بعض العلماء التعديل بالرواية دون الشهادة كما سبق، فقالوا: الأصل في الشهود المسلمين العدالة، ولم يردوا على الاستدلالات السابقة، بل فرقوا بينها وبين الرواية التي اشترطوا فيها التعديل، فجعلوا الأصل في الرواية الجهالة والأصل في الشهود العدالة.

كما أن هذا الحديث ضعفه جمع من العلماء، ففي الاحتجاج به نظر. أما الرواية الصحيحة فهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه)^(٣)، وابن عمر صحابي ثقة.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]

قالوا: هذه الآية تقتضي أن الخبيث أقل، لأن القاعدة أن القليل هو الذي

(١) الكفاية - الخطيب البغدادي: ٨٢، وانظر: التبصرة للشيرازي: ٣٣٧.

(٢) كشف القناع - البهوتي: ٣٤٨/٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: رؤية الهلال (٢٣١/٨) برقم: ٣٤٤٧، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

يُميز من الكثير، فيكون الطيب هو الأصل، وبناءً على ذلك قيل: إن الآية تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة في أن الأصل في الناس العدالة^(١).

"وأجيب: بأن الخطاب بالآية للصحابة، وكلهم عدول. والأصل - إذ ذاك - في الناس العدالة"^(٢)، أما إن أراد القائل منها العموم لم تصح معها القاعدة بأن القليل هو الذي يُميز من الكثير، فإن الواقع يدل على أن الخبيث من الناس أكثر من الطيب، والكفر أكثر من الإيمان قطعاً.

الدليل الرابع: قول عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدول بينهم، بعضهم على بعض)^(٣).

واحتج به ابن قدامة والخرقي (٣٣٤هـ)، "وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسراً، لأن الجرح ينقل عن الأصل. فإن الأصل في المسلمين العدالة. والجرح ينقل عنها. فصرحنا هنا بأن الأصل في المسلمين: العدالة"^(٤). وبنحوه قال النووي في المجموع عند الحديث عن اللقيط حيث قال: "إذا التقطه من هو مستور الحال - لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة - أُقِرَّ اللقيط في يديه.. لأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض)^(٥)."

(١) انظر: التقييد الكبير - البسيلي: ٦٠٠.

(٢) المرجع السابق: ٦٠١.

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣٦٩/٥) برقم: ٤٤٧٢، والبيهقي (٢٦٢/١٠) برقم: ٢٠٥٧٢، وقال قبل ذلك: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٢٨٣ / ١١.

(٥) المجموع شرح المذهب للنووي: ٢٩٤/١٥.

وأكد المعنى السابق الشيخ عبدالعزيز السلطان (١٤٢٢ هـ) بقوله: "وإن كان الملتقط مستور الحال - لم تعرف منه حقيقة عدالة ولا خيانة - أقر اللقيط في يده؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال، والولاية في النكاح، والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام؛ لأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر: (المسلمون عدول بعضهم على بعض)"^(١).

وأجيب: بأن "قول عمر (المسلمون عدول) معارض لما روي عنه: أنه أتى بشاهدين، فقال لهما: (لست أعرفكما ولا يضركما أي لا أعرفكما)"^(٢)، فقد لا يعم هذا الأثر الرواية والشهادة، وإنما يكون متعلقًا بالمعاملات العامة بين المسلمين، وما يطلقونه من أسماء وأحكام.

و"قيل: إن عمر بن الخطاب كان قال: (المسلمون عدول بعضهم عن بعض)، وأنه لما بلغه ظهور شهادة الزور رجع فقال: (لا يؤسر أحد في الإسلام بغير العدول). ويستثنى من هذا أصحاب النبي ﷺ فإن الأصل أنهم عدول حتى يثبت خلاف ذلك بوجه لا خلاف فيه في الدين، ولا يختلف فيه اجتهاد المجتهدين"^(٣).

كما يجاب عن الاحتجاج باشتراط التفسير في الجرح على أن الأصل العدالة بأن هذا متحقق عند وصف المجروح بالسلامة، فإننا إذا قلنا إن الأصل في المسلم "السلامة" لم يجز وصفه بما يجرح إلا بدليل ينقله عن السلامة الأصلية،

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية للمسلمان: ٦/ (٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي: ٦/ ٣٤٨.

(٣) التحرير والتنوير - ابن عاشور: ٢٦/ ٢٣٣.

فالأصل السلامة من الجرح حتى يدل الدليل عليه، ولكن كما أنه يُشترط الدليل على ثبوت الجرح، يشترط الدليل - أيضاً - في ثبوت التعديل، فهما صفتان إضافيتان لهما ما يوجبهما من الأعمال الظاهرة والباطنة.

وقد نُقل القول بأن "الأصل في المسلم العدالة" عن جمع من العلماء،

ومن ذلك:

▪ قول أبي حنيفة (١٥٠هـ): "كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال"^(١).

▪ وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) في (أضواء البيان) عند تفسير قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾: "وهنا مبحث مشهور، وهو: هل الأصل في المسلمين العدالة حتى يظهر جرحه أم العكس؟ والصحيح الأول"^(٢).

القول الثاني: الأصل في المسلم عدم العدالة.

والمقصود بعدم العدالة أحد معنيين:

١. إما أن يُراد أن الأصل في المسلم الفسق والظلم.

٢. وإما أن يُراد أن الأصل في المسلم "الجهالة".

فأما القائلون بالمعنى الأول فاستدلوا بأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:

[٧٢

(١) تفسير القرطبي: ٣/٣٩٥، وانظر: المغني - ابن قدامة: ١٠/٦١.

(٢) أضواء البيان: ٨/٣٠٠.

فحملوا الآية على أهل الإسلام، لا على عموم الناس فحسب، وقالوا: إن الأصل في الإنسان - وإن كان مسلمًا - ثبوت صفة الظلم والجهل في حقه حتى تقوم البينة على خلاف ذلك.

وأجيب بجوابين:

- أن يقال إن الوصف بالظلم والجهل عام لنوع الإنسان، ويخرج المسلم عن هذا العموم بثبوت إسلامه، فالإسلام ناقل عن ذلك الوصف، ولا يعود إليه إلا بقرينة دالة على الظلم والجهل والفسق.

- كما يجوز أن يقال إن الإنسان ظلوم جهول "في فطرته، أي في طَبَعِ الظُّلْمِ، والجهل؛ فهو مُعْرَضٌ لهما، ما لم يعصمه وازع الدين"^(١)، فلا يكون هذا الوصف لازماً للمسلم، بل هو وصف محتمل، والمحتمل يحتاج إلى دليل ليقال بثبوتيه.

الدليل الثاني: الأدلة التي فيها تقرير كثرة الفساق وغلبة أعدادهم على المؤمنين، كقول الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣] وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ونحو ذلك.

قالوا: هذه الكثرة الغالبة تدل على أن الأصل هو الفسق.

وأجيب: بأن هذا الاستدلال لا يستقيم؛ إذ المراد من هذه الآيات أن المؤمنين قلة بالنسبة إلى الكفار، وهو ما يدل عليه السياق، لا أن المؤمنين العدول قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول^(٢).

(١) التحرير والتنوير - ابن عاشور: ١٣٠/٢٢.

(٢) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر - الصنعاني: ٧٦.

وكذلك التفريع عليه بأن يُحمل الفرد المجهول على الأعم الأغلب، فيوصف المسلم مجهول العدالة بالفسق -أيضاً- لا يصح؛ لأنه ليس لنا أن نُفَسِّق مسلماً مجهول العدالة لأجل أن الغالب على الناس الفسق؛ فهذا حكم بغير دليل من نص أو قياس، بل نقول: يبقى المسلم المجهول العدالة على الاحتمال، لا نرد خبره حكماً بفسقه، ولا نقبله حكماً بعدالته، بل يبقى على الاحتمال حتى يبحث عنه ويتبين، أي الأمرين يتصف به^(١).

ومع ما سبق، فلعل من قال إن الأصل في المسلمين الفسق -أو بعضهم- أراد بالأصل: الأغلب من حال المسلمين، لا أن الأصل في المسلم المعين ثبوت هذا الوصف.

قال الصنعاني: "وقد استدل لهم بأن الأصل الفسق بأنه الغالب، ولكنه قيده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تبع التابعين، لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لحديث: [خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب]^(٢). وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل -أي: الأغلب- الفسق في القرون المتأخرة، فلا يؤخذ الحكم كلياً بأن الأصل الإيمان، ولا بأن الأصل الفسق، بأن يقال في الأول: إنه الأصل في القرون الثلاثة، وفي الثاني: إنه الأصل فيما بعدها"^(٣).

(١) انظر: نظرة تأصيلية في التربية للمسلمان: ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٨/٩١) برقم: ٦٤٢٩.

(٣) توضيح الأفكار للصنعاني: ٩٩/٢.

وأما القائلون بالمعنى الثاني، وهو أن الأصل في المسلم الجهالة، فقد استدلووا بأدلة تدل على عدم ثبوت العدالة الأصلية، مع عدم ثبوت وصف الطعن الإضافي والوصف بالفسق، ومن أبرز أدلتهم:

- أولاً: الأدلة الدالة على أن الأصل في المسلم السلامة من الفسق حتى يثبت ذلك بالدليل، وقد سبقت الإشارة لطرف منها.
- ثانياً: الأدلة الدالة على أن الأصل في المسلم ليس العدالة، وأن التعديل يحتاج إلى دليل، ومما استدل به على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِمْ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

فهذه الآية "تدل بمنطوقها على التثبت والتوقف في خبر من تبين فسقه لنرى هل صدق في هذا الخبر أم لا، وتدل بمفهومها على قبول خبر من لم يعرف بفسق، وأما من لم يتبين حاله هل هو فاسق أم عدل فماذا نفعل في خبره هل نتوقف فيه أم نقبله؟"^(١).

أما جمهور الفقهاء والمحدثين - وهو قول مالك (١٧٩هـ) - على أن الأصل في المجهول عدم العدالة، فلا يحكم بعدالته بل يجب الكشف عن مجهول الحال، فلا يعمل بشهادته ولا بروايته حتى يبحث عنه وتثبت عدالته.^(٢) "ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأننا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا

(١) شرح الموقظة للذهبي - المنيوي: ٤٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير - ابن عاشور: ٢٦/٢٣٣.

ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال" (١).

قال القرطبي: "وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرْحَة، لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة" (٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقد استدل بهذه الآية أنه ليس الأصل في المسلم العدالة، "لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولم يقل: أشهدوا اثنين منكم، فتخصيص الشاهدين بذوي العدل، يدل على أن هذا وصف زائد على مطلق الإسلام، فلا بد من ثبوت العدالة؛ لأن عندنا إسلام، وعندنا عدالة، والعدالة وصف زائد على الإسلام، والأصل في الوصف عدمه لا وجوده؛ ولهذا قال أكثر أهل العلم: إن الأصل في المسلم عدم العدالة" (٣).

ولأنه بني هذا القول على قاعدة: (الأصل في الوصف عدمه لا وجوده) انطبق هذا الحكم على الوصف بالفسق كذلك، فصار المسلم - في الأصل - مجهول الحال، لا يعلم منه فسق ولا عدالة، حتى تقوم الحجة على ثبوت أحدهما. ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال فيه القرطبي: "دل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن

(١) تفسير ابن كثير: ٣٤٥/٧.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٩٩/١٦.

(٣) الشرح الممتع - ابن عثيمين: ٣٣٦/١٥.

الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور.

الدليل الثالث: الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته)^(١).

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم، مع ظهور إسلامهم، وأنه لم يكن يستحلف فاسقا ويقبل خبره، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم، مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين، وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخبارا رويت لهم ورواها ظاهرهم الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خولفوا فيه، فدل على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا، ويدل على ذلك أيضا إجماع الأمة على أنه لا يكفي في عدالة الشهود - على ما يقتضي الحدود - إظهار الإسلام، دون تأمل أحوال الشهود واختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحال الشهود بجميع الحقوق، بل قد قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٣١ / ١) برقم: ٤٠٦، وأبي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٢٢ / ٢) برقم: ١٥٢١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٢.

والله أعلم" (١)

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]

وقول القرطبي: "دل على أن في الشهود من لا يرضى؛ فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور" (٢).

والقول بأن الأصل في المسلم عدم العدالة هو المترجح للأدلة السابقة - وغيرها مما يضيق المقام عن تتبعه وحصره، ولأن العدالة - كما تبين - وصف زائد عن الإسلام لا يمكن إثباتها للمسلم إلا بدليل، وهو ما رجحه جمع من علماء أهل السنة.

قال ابن تيمية رحمته الله: "وأما من يقول: (الأصل في المسلمين العدالة) فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل" (٣).

فشيخ الإسلام يقرر أن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، ثم إنه إذا أسلم ونطق بالشهادتين لم يكن انتقاله عن الوصف الأصلي لازماً للدخول في الإسلام، بل من المسلمين من هو باق على هذا الأصل متصفاً بالظلم والجهل، غير أن هذا لا يعني أن ذلك وصف عام لكل مسلم، لأن الشيخ نفى أن يكون

(١) الكفاية: ٨٣.

(٢) تفسير القرطبي: ٣/٣٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٥٧.

الإسلام موجباً للانتقال إلى العدل، ولم ينف تحقق ذلك أو وجوده في الواقع. وعلى ذلك، يفهم من كلامه أن المسلم قد يكون عدلاً وقد لا يكون، لا يلزمه وصف العدالة ولا وصف الفسق حتى يدل الدليل على أحدهما. وهو ما يؤكد القرطبي قائلاً: "وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة، لأن الصفة زائدة على الموصوف" (١).

وقال ابن القيم: "إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم بشهادته، لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة، كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل، أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب" (٢).

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): "إن قيل: بأن الأصل في المسلمين العدالة. قيل: لا نسلم هذا. إذ العدالة أمر زائد على الإسلام. ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب - ولا سيما في زمننا هذا - الخروج عنها" (٣)، ويوافقه الشيخ ابن عثيمين في ذلك حيث يقول: "والوصف بالعدالة وصف زائد على مطلق الإسلام، والأصل بالوصف العدم حتى يتبين" (٤).

(١) تفسير القرطبي: ٣/٣٩٥.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/٢٧٣.

(٣) الإنصاف: ١١/٢٨٤.

(٤) شرح زاد المستقنع (صوتي مفرغ) (وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً).

فالمقصود: أن الأصل في المسلم عدم الفسق وعدم العدالة، لأنهما وصفان زائدان لا يثبتان إلا بدليل. فعدم إثبات الفسق إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم السلامة، وعدم إثبات العدالة إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم "الجهالة"، أي: مجهول العدالة^(١).

المسألة الرابعة: القول بأن الأصل في المسلم أنه من أهل السنة والجماعة.

هذه المسألة تُقاس على التي قبلها، فالتزام السنة، أو "منهج السلف"، والانتماء "لأهل السنة والجماعة" هو وصف زائد عن الإسلام، كما قيل سابقاً في العدالة.

ولذلك يقال في المسلم مجهول الحال:

- إنه يثبت إسلامه بحسب ما يظهر منه.
- وإن الأصل فيه السلامة من الفسق والبدعة، بمعنى: لا تثبت في حقه إلا بدليل.
- وإن الأصل فيه جهالة التزامه معتقد أهل السنة، بمعنى: أن ذلك لا يثبت في حقه إلا بدليل.

علمًا أن وصفه بالسلامة لا يعني الجزم بنفي الفسق والبدعة، كما أن

(١) قال ابن الصلاح في بيان أنواع الجهالة: "رواية المجهول، وهو في غرضنا هاهنا أقسام:

- أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا..
- الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور..
- الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة". مقدمة ابن الصلاح: ٢٢٣ - ٢٢٤.

عدم الجزم بالتزامه عقيدة السنة لا يعني نفي هذا الالتزام، فإن القاعدة تنص على أن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم.

و"لا تلازم بين اشتراط ثبوت العدالة، وبين نفي السلامة، فليس كل من لم تثبت عدالته، يعني عدم سلامته، وغاية ما في الأمر أن المسلم في أصله السلامة.. ومع ذلك فإنه إذا قيل بأنه ليس الأصل في المسلم العدالة، فالأمر مقيد في أبواب معينة من أبواب الدين وخاصة في بابي الرواية والشهادة بعمومها، وسائر ما يترتب عليه اشتراط سلامة المسلم من العيوب، فكل ما كان فيه وجوب ثبوت العدالة فلا بدّ من التحري في ثبوتها. وأما سائر حقوق الإسلام فإن من ظهر لنا إسلامه وجب أن يعامل بها، لأن الأصل فيه السلامة، حتى يتبين لنا منه خلافها. فلا يجوز للمرء أن يتجاسر بالطعن في أعراض المسلمين اليوم، وأن من لم تظهر منه مقالة في السنة، أو الانتماء إلى أهلها أو لبعض أهلها أنه ليس منهم"^(١).

فمجهول الحال - كما هو ظاهر في وصفه - لا يعلم حاله، والأصل فيه التوقف، فلا يثبت له ما لا يُعلم ثبوته سواء كان ذلك موجبا للذم كالبدعة، أو موجبا للمدح كالسنة، دون دليل يدل على ذلك.

لكن إذا كان الحال كذلك، هل يُشرع لنا التثبت والبحث والامتحان لمن لا يُعلم حاله؟

الامتحان في الاعتقاد يراد به: اختبار النَّاس ببعض المسائل وسؤالهم عن بعض القضايا؛ للتثبت من صحة منهجهم والكشف عن حقيقة معتقدتهم.

(١) مقال "الأصل في المسلم" لبدر العتبي منشور على الشبكة، حرر عام ١٤٢٤ هـ.

وقد ورد عدد من الآثار عن سلف الأمة في النهي عن هذا الفعل وذمه، بل وصف من فعله بالبدعة ومخالفة السنة ومقاربة طريقة الخوارج. فمن ذلك قول ابن سيرين (١١٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سؤال الرجل أخاه: أمؤمنٌ أنت؟ محنة بدعة، كما يمتحن الخوارج)^(١)، وقول ابن ديزيل (٢٨١هـ) فيمن يمتحن لأجل التحديث: (الامتحان دين الخوارج، من حضر مجلسي فكان من أهل السنة، سمع ما تقر به عينه، ومن كان من أهل البدعة يسمع ما يسخن الله به عينه)^(٢)، ولَمَّا امْتَحِنَ البخاري (٢٥٦هـ) بمسألة اللفظ في القرآن، قال: (القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة)^(٣).

ومن ذلك الامتحان بالأشخاص وأقوالهم، فإن ذلك من فعل أهل الأهواء والبدع، قال ابن تيمية محذراً من ذلك: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويُعادي عليها غير النبي، ولا ينصب لهم كلاماً يوالى عليه ويعادى غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به... ويعادون"^(٤). وقد أنكر على من امتحن الناس بيزيد بن معاوية (٦٤هـ)، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب "الإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به، فإنَّ هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة"^(٥).

(١) شرح أصول السنة - اللالكائي: ١٠٦٠/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء - الذهبي: ١٨٨/١٣.

(٣) المرجع السابق: ٤٥٣/١٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٤/٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٣.

ومن ثم فإن الأصل في المسألة أن الناس يعاملون بطواهرهم، وأما السرائر فأمرها إلى الله ﷻ، ولا يلزم - بل لا يشرع اختبارها وامتحان الناس بها، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ، وقال ﷻ [مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ] (١)،

غير أن ما سبق من الأدلة والآثار تُحمل على ما كان من الامتحان لغير حاجة مشروعة، أما مع وجود تلك الحاجة، وترتب حكم معين على معرفة معتقد شخص ما، فإن الامتحان يكون مشروعاً - بل واجباً في بعض الحالات.

فقد أمر الله ﷻ النبي ﷺ بامتحان المهاجرات إليه؛ فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتِحْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] ، وسأل النبي ﷺ الجارية عن اعتقادها ليتحقق من إيمانها قبل عتقها، فقال لها: [أين الله؟]، فقالت: في السماء، فقال: [أعتقها؛ فإنها مؤمنة] (٢).

كما كان بعض المحدثين يمتحنون من يروون عنه الحديث ومن يُحدثونه لئلا تخترق السنة، خاصة بعد أن ظهرت الفتن والبدع وشاعت بين الناس. قال البربهاري (٣٢٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والحننة في الإسلام بدعة، وأما اليوم فيمتحن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، (٧٨/١) برقم: ٣٩١.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحتها (٧٠ / ٢) برقم: ٥٣٧.

بالسنة^(١)، وقال ابن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)^(٢).

فمن الأحوال التي يشرع فيها الامتحان ما يلي:

١. الامتحان لأجل الرواية والتحديث، ويقاس عليه التعليم والتدريس وإلقاء الدروس، فإنه يشرع الامتحان فيها لئلا يتولى التعليم مبتدع فينشر بدعته ويدعو إليها.

٢. الامتحان لأجل الولاية، خاصة في الولايات الدينية، كالقضاء والإمامة، كما امتحن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (١٠١ هـ) ابن أبي موسى الأشعري لَمَّا أراد أن يوليه.

٣. الامتحان فيما يترتب عليه حكم، كالعتق، وقبول الهجرة.

٤. الامتحان فيما يُحتاج فيه إلى معرفة حال الشخص، كالنكاح، والائتمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان"^(٣).

أما ما يميز طريقة أهل البدع في امتحانهم عن الامتحان المشروع

فيمكن اختصاره في النقاط التالية^(٤):

(١) شرح السنة: ١٢٣.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٠/١٥.

(٤) انظر للاستزادة: آراء العدوية والمرازة وموقف ابن تيمية منها محمد الزبيدي (حكم الامتحان في الاعتقاد).

١. تعميم الامتحان وديمومته، كما فعلت المعتزلة بالامتحان بالقول بخلق القرآن.

٢. الامتحان بمسائل محدثة يكفر بها المخالف، يقول ابن تيمية: "وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يبتدعون بدعةً ويكفرون من خالفهم فيها، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء؛ ابتدعوا بدعةً، وكفروا من خالفهم فيها، واستحلوا منع حقه وعقوبته" (١).

٣. الامتحان بالألفاظ المجملة، والمسائل المشتبهة الدقيقة. كالامتحان بمسألة اللفظ التي تحققت على كثير من الناس، وفي هذا قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يمتحن الناس بلفظ مجمل ابتدعه هو، من غير بيان لمعناه" (٢).
ومما يحسن ذكره أن الامتحان لا يمكن أن تدرك به السرائر، ولا يجوز للمسلم اتهام إخوانه بمعتقدات باطنة لم يتلفظوا بشيء منها ولا دل عليها دليل، وما ورد من امتحان السلف بنيت فيه الأحكام على الظواهر، وما يقوله المسلم عند الامتحان، أما رمي الناس بالبدعة مع إنكارهم اعتقادها، وإظهارهم خلافها، وانعدام القرائن الصحيحة التي تدل عليها، فهو مما نهي عنه الشارع، لأن الأصل في أعراض الناس الحرمة، وقد أمر الله بحفظها وحذر من الخوض والوقوع فيها.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا

(١) مجموع الفتاوى: ٣١١/١٧.

(٢) المرجع السابق: ٣٤٦/٦.

أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى:
﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينًا ﴾ [النساء: ١١٢]، وقال: [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام] ^(١)، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٦/٢) برقم: ١٧٣٩،
ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، والمخاربون، والقصاص، والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء،
والأعراض، والأموال (١٠٨/٥) برقم: ١٦٧٩.

الخاتمة:

- في ختام هذا البحث، خلصتُ إلى النتائج التالية:
- أن كل إنسان يولد على الفطرة، وهذا ثابت بالدليل الصريح الصحيح.
 - أن جمهور السلف والخلف فسروا الفطرة بالإسلام.
 - أن تفسير "الفطرة" بالإسلام لا يعني أن المولود يعقل التوحيد ومعرفة الرب.
 - أن "الفطرة" هي طبيعة تقتضي المعرفة بالله وتوحيده، وتستوجب ذلك وتقبله، وهي: السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة.
 - أنه لا يصح القول بأن المولود يولد على طبيعة محايدة لا تميل إلى التوحيد ولا تنفر من الشرك.
 - أن من الناس من يتوصل بقوة فطرته إلى المعرفة بالله وتوحيده، ومنهم من يحتاج إلى معين خارجي كالدعوة والتعليم.
 - أن من بقي على الإسلام عند تمام العقل الذي يدرك به تفاصيله كان موافقاً للفطرة، ومن صار إلى دين آخر كان ذلك تحولاً عن الفطرة.
 - أن التحول عن الفطرة يحصل بمعارض داخلي أو خارجي، من فتن الدنيا، ومطالب الجسد، وشهوات النفس.
 - أنه إذا لم يحصل المفسد الخارج، ولا المصلح الخارج، كانت الفطرة مقتضية للصالح.
 - أن الإنسان مفطور على قبول الحق وتمييزه عن الباطل من جهة، وهو معنى قولهم: "الأصل في الإنسان الفطرة السليمة"، وهو مجبول على الأهواء

والشبهات الداعية إلى الجهل والظلم من جهة أخرى، وهي التي تنازع تلك الفطرة.

- أن الشبهات والشبهات تغلب الفطرة السليمة في أكثر الناس بعد البلوغ والتعقل، إلا من عصمه الله وهداه فبقي موافقًا للفطرة السليمة، وهذا معنى قولهم: "الأصل في الناس الكفر والجهل والظلم".
- أن الأصل في بني آدم هو التوحيد والإسلام، وأن الشرك طارئ عليهم ليس أصيلاً فيهم بلا خلاف.
- أن هناك فرقاً بين السلامة والعدالة، فالسلامة هي الخلو من القادح أو عدم ثبوته، والعدالة هي إثبات الممدوح، ولما كان إثبات القدح أو المدح يفتقر إلى الدليل، كان النقل عن السلامة يحتاج إلى الدليل، وإثبات العدالة يحتاج إلى دليل.
- أن الأصل فيمن ثبت إسلامه السلامة من البدعة والفسق والشرك - ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك، فلا يُحكم على معين بتبديع أو تفسيق أو تكفير دون بينة.
- أن قولهم: (الأصل في المسلم السلامة) ليس حكماً بسلامة الباطن، وإنما يتعلق بالأحكام الظاهرة.
- اختلف العلماء فيما هو الأصل في الشهود، فقال بعضهم: الأصل العدالة، وقال آخرون: الأصل الجهالة، والأول أقرب، إلا في الحدود والقصاص فإنها تشترط فيها ثبوت العدالة.

- أن الراجح في الرواة - وهو قول الجمهور - أن الأصل فيهم الجهالة (عدم العدالة)، فلا تقبل رواية الراوي حتى تثبت عدالته.
- أنه لا يصح إطلاق القول بأن الأصل في المسلمين العدالة، لأنها صفة إضافية تحتاج إلى دليل، بل الأصل في المسلم عدم الفسق وعدم العدالة، لأنهما وصفان زائدان لا يثبتان إلا بدليل. فعدم إثبات الفسق إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم السلامة، وعدم إثبات العدالة إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم "الجهالة"، أي: مجهول العدالة.
- أن القول بأن الأصل في المسلم "السنة" أو "التزام منهج السلف" يقاس على ثبوت العدالة، فهي أوصاف زائدة عن ثبوت الإسلام، فالأصل فيه جهالة التزامه معتقد أهل السنة، أي لا يثبت ذلك الوصف في حقه إلا بدليل.
- أن السلف نھوا عن اختبار النَّاس امتحان الناس في عقائدهم، ووصفوا من فعله بالبدعة ومخالفة السنة ومقاربة طريقة الخوارج. فإن الأصل أن الناس يعاملون بظواهرهم، وأما السرائر فأمرها إلى الله ﷻ.
- أن أقوال السلف في النهي عن الامتحان تُحمل على ما كان لغير حاجة مشروعة، أما مع وجود تلك الحاجة، وترتب حكم معين على معرفة معتقد شخص ما، فإن الامتحان يكون مشروعًا - بل واجبًا في بعض الحالات، كالامتحان للرواية أو الولاية ونحو ذلك.

■ يتميز الامتحان المشروع عن الامتحان الممنوع بأنه لا يعمم ويدوم، ولا يكون بمسائل محدثة أو ألفاظ مجملة، وأن يكتفى فيه بما يظهر وتدل عليه الأدلة والقرائن الصحيحة، دون اتهام البواطن بالتخرص والأهواء.

والله تعالى أعلم،

وصلى الله وبارك على سيد الأولين والآخريين وعلى آله وصحابته
والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المراجع:

١. إتحاف العباد بفوائد دروس الشيخ العباد -إعداد: عبدالرحمن العميسان - دار الإمام أحمد - ١٤٢٥ هـ
٢. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي - تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة - مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦ هـ
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا - دار الكتاب العرب - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
٤. الأسئلة والأجوبة الفقهية - أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ
٦. إغائة اللهفان من مصايد الشيطان - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد حامد الفقي - مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٨. إينثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد - ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٨٧ م
٩. البحر الخيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - دار الكتبي - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

- ١٠ . البحر المحيط في التفسير - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي - تحقيق: صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - ١٤٢٠هـ
- ١١ . بدائع الفوائد - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- ١٢ . بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني - مجموعة من المحققين - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
- ١٣ . تأويل مختلف الحديث - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف - الطبعة: الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة ١٤١٩ ٢
- ١٤ . التبصرة في أصول الفقه - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - تحقيق: د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ
- ١٥ . التحرير شرح التحرير في أصول الفقه - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى - ١٤٢١ ٢
- ١٦ . تحرير علوم الحديث - عبد الله بن يوسف الجديع - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- ١٧ . التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي - الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤ هـ
- ١٨ . تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري - تحقيق: محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- ١٩ . تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن القيم) - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية

بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان - دار ومكتبة الهلال - بيروت - الطبعة: الأولى -
١٤١٠ هـ

٢٠. تفسير جزء عم - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - إعداد وتحرير: فهد بن ناصر السليمان - دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ق.

٢٢. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني - تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ

٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٠ ق -

٢٤. ثمرات النظر في علم الأثر - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني - تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ق

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري - تحقيق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٢٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ ق

٢٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ ق

٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي - الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
٢٩. الدر المنثور - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت
٣٠. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي - جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - دار العاصمة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ
٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي - تحقيق: علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٣٢. زاد المسير في علم التفسير - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٣٣. سبل السلام - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير - دار الحديث
٣٤. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٣٥. سنن أبي داود - داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا، بيروت
٣٦. سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وعطوة عوض - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية - ١٣٩٥ هـ
٣٧. سنن الدارقطني - علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني - تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٣٨. السنن الكبرى - أبو بكر البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
٣٩. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
٤٠. سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي الخراساني - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية - ١٤٠٦ هـ.
٤١. سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازِي الذهبي - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ
٤٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي - تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - السعودية - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ
٤٣. شرح العقيدة الطحاوية - صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة العاشرة - ١٤١٧ هـ
٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٤٦. شرح الموقظة للذهبي - أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي - المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ
٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة - ١٤٠٧ هـ

- ٤٨ . صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- ٤٩ . صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ ق. هـ
- ٥٠ . صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥١ . ضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ
- ٥٢ . العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ - صالح بن مهدي المقبلي - مصر - الطبعة: الأولى - ١٣٢٨ هـ
- ٥٣ . عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- ٥٤ . الفتاوى الكبرى لابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ق. هـ
- ٥٥ . فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
- ٥٦ . فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
- ٥٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق (ج ٣) إبراهيم بن إسماعيل القاضي - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٥٨. الفروق اللغوية - أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن
مهران العسكري - تحقيق: محمد إبراهيم سليم - دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،
القاهرة - مصر
٥٩. الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها - علي بن عبد الله بن علي القرني - دار
المسلم - ١٤٢٤هـ
٦٠. القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق:
مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن
بن إدريس البهوتي الحنبلي - دار الكتب العلمية.
٦٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،
الزمخشري جار الله - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ
٦٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن - أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو
إسحاق - تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير
الساعدي - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
٦٤. الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي
الخطيب البغدادي - تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني - المكتبة
العلمية - المدينة المنورة
٦٥. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري - دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
٦٦. المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح - دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٦٧. مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني -
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ
٦٨. المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر

٦٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان - دار الوطن - دار الثريا - الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ
٧٠. المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢١ هـ
٧١. مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ ق
٧٢. المختار للفتوى - لابن مودود الموصلية.
٧٣. المستدرک علی الصحیحین - الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ ق.
٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني - المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ ق
٧٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ
٧٦. معاني القرآن وإعراجه - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج - تحقيق: عبد الجليل عبده شلي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ
٧٧. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) - دار الدعوة
٧٨. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) - عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح - تحقيق: نور الدين عتر - دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤٠٦ ق
٧٩. المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - مكتبة القاهرة

٨٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال - دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق/ بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
٨١. مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩ ڤ
٨٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
٨٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ ڤ
٨٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: نور الدين عتر - مطبعة الصباح، دمشق - الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ
٨٥. النكت والعيون (تفسير الماوردي) - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
٨٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هـ
٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ ڤ.

fhrs AlmrAjç:

1. ĀtHAF AlçbAd bfwAÿd drws Alšyx AlçbAd -ĀçdAd: çbdAlrHmn AlçmysAn - dAr AlĀmAm ĀHmd - ١٤٢٥h-
2. AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr - çbd Allh bn mHmwd bn mwdwd Almwsly AlbldHyç mjd Aldyn Ābw AlfDI AlHnfy - tçlyq: Alšyx mHmwd Ābw dqyqĥ - mTbçĥ AlHlby - AlqAhrĥ - 1356h
3. ĀršAd AlfHwl ĀIÿ tHqyq AlHq mn çlm AlĀSwl - mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlšwkAny - tHqyq: Alšyx ĀHmd çzw çnAyĥç dmšq - kfr bTnA - dAr AlktAb Alçrb - AlTbçĥ AlĀwlÿ 1419h-
4. AlĀsÿlh wAlĀjwbĥ Alfqyh -Ābw mHmd çbd Alçyz bn mHmd bn çbd AlrHmn bn çbd AlmHsn AlslmAn
5. ĀDwA' AlbyAn fy ĀyDAH AlqrĀn bAlqrĀn - mHmd AlĀmyn bn mHmd AlmxtAr bn çbd AlqAdr Aljkny AlšnqyTy - dAr Alfkr lITbAçĥ wAlnšr wAltwyç byrwt - lbnAn - 1415h
6. ĀyAθĥ AllhfAn mn mSAyd AlšyTAn - mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyĥ - tHqyq: mHmd HAmD Alfqy - mktbĥ AlmçArf - AlryADç Almmlkĥ Alçrbyĥ Alšçwdyĥ
7. AlĀnSAf fy mçrfĥ AlrAjH mn AlxlAf - çlA' Aldyn Ābw AlHsn çly bn slymAn AlmrDAwy Aldmšqy AlSAlHy AlHnbly - dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby - AlTbçĥ: AlθAnyĥ - bdwn tAryx
8. ĀyθAr AlHq çIÿ Alxlq fy rd AlxlAfAt ĀIÿ Almðhb AlHq mn ĀSwl AltwHyd - Abn Alwzyrç mHmd bn ĀbrAhym bn çly bn AlmrtDÿ bn AlmfdI AlHsny AlqAsmy - dAr Alktb Alçlmyĥ - byrwt - AlTbçĥ: AlθAnyĥç 1987m
9. AlbHr AlmHyT fy ĀSwl Alfqh -Ābw çbd Allh bdr Aldyn mHmd bn çbd Allh bn bhAdr Alzrkšy - dAr Alktby - AlTbçĥ: AlĀwlÿ - 1414h-
10. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr -Ābw HyAn mHmd bn ywsf bn çly bn ywsf bn HyAn Āθyr Aldyn AlĀndlsy - tHqyq: Sdqy mHmd jmyl - dAr Alfkr - byrwt - 1420h
11. bdAÿç Alfwaÿd - mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyĥ - dAr AlktAb Alçrbyç byrwtç lbnAn
12. byAn tlbyS Aljhmyĥ fy tĀsys bdçhm AlklAmyĥ - tqy Aldyn Ābw AlçbAs ĀHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn çbd Allh bn Āby AlqAsm bn mHmd Abn tymyĥ AlHrAny - mjmwçĥ mn

- AlmHqqyn - mjmc Almkl fhd lTbAçh AlmSHf Alšryf - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1426h-
13. tÂwyl mxltf AlHdyθ -Âbw mHmd çbd Allh bn mslm bn qtybh Aldynwry - Almktb AlĀslAmy - mŵssh AlĀšrAq - AlTbçh: AlTbçh AlθAnyh- mzydh wmnqHh 1419h-
14. AltbSrĥ fy ÂSwl Alfqh -Âbw AsHAq ĀbrAhym bn çly bn ywsf AlšyrAzy - tHqyq: d. mHmd Hsn hytw - dAr Alfkr - dmšq - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1403h
15. AltHbyr šrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh - çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy - tHqyq: d. çbd AlrHmn Aljbryn, d. çwD Alqrny, d. ÂHmd AlsrAH - mktbh Alršd - Alçwdyĥ / AlryAD - AlTbçh: AlÂwlÿ - 1421h-
16. tHryr çlwm AlHdyθ - çbd Allh bn ywsf Aljdyç - mŵssh AlryAn llTbAçh wAlnšr wAltwzyç, byrwt - lbnAn - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1424h
17. AltHryr wAltnwyr, tHryr Almçnÿ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd - mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAšwr Altwnsy - AldAr Altwnsyĥ llnšr - twns - 1984 h-
18. tfsyr AlqrĀn AlçĎym (tfsyr Abn kθyr) -Âbw AlfdA' ĀsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqršy AlbSry - tHqyq: mHmd Hsyn šms Aldyn - dAr Alktb Alçlmyĥ, mnšwrAt mHmd çly byDwn - byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ - 1419 h-
19. tfsyr AlqrĀn Alkrym (tfsyr Abn Alqym) - mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyĥ - tHqyq: mktb AldrAsAt wAlbHwθ Alçrbyĥ wAlĀslAmyĥ bĀšrAf Alšyx ĀbrAhym rmDAn - dAr wmktbh AlhlAl - byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ - 1410h-
20. tfsyr jz' çm - mHmd bn SAIH bn mHmd Alçθymyn - ĀçdAd wtxryj: fhd bn nASr AlslymAn - dAr AlθryA llnšr wAltwzyç, AlryAD - AlTbçh: AlθAnyĥ, 1423h.
21. Altmhyd lma fy AlmwTĀ mn AlmçAny wAlĀsAnyd -Âbw çmr ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr - tHqyq: mSTfÿ Alçlwy, mHmd çbd Alkbyr Albkry - wzArĥ çmwM AlĀwqAf wAlšwwn AlĀslAmyĥ - Almyrb - 1387h-
22. twDyH AlĀfkAr lmçAny tnqyH AlĀnĎAr - mHmd bn ĀsmAçyl bn SlAH bn mHmd AlHsny, AlkHlAny θm AlSnçAny - tHqyq:

- Âbw çbd AlrHmn SlAH bn mHmd bn çwyDh - dAr Alktb Alçlmyh· byrwt- lbnAn - AlTbçh: AlÂwlÿ 1417h-
23. tfsyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn (tfsyr Alsçdy) - çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh Alsçdy - tHqyq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq - mÿssh AlrsAlh - AlTbçh: AlÂwlÿ 1420h-
24. ðmrAt AlnÐr fy çlm AlÂ¸r - mHmd bn ÅsmAçyl bn SlAH bn mHmd AlHsny· AlkHlAny ðm AlSnçAny - tHqyq: rAÿd bn Sbry bn Âby çlfh - dAr AlçASmñ llnÿr wAltwzyç - AlryAD - Alsçwdyh - AlTbçh: AlÂwlÿ· 1417h-
25. jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn (tfsyr AlTbry) - mHmd bn jryr bn yzyd bn k¸yr bn γAlb AlĀmly· Âbw jçfr AlTbry- tHqyq: ÂHmd mHmd ſAkr - mÿssh AlrsAlh - AlTbçh: AlÂwlÿ· 1420h
26. jAmç Alçlwm wAlHkm fy ſrH xmsyn Hdy¸A mn jwAmç Alklm - zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb bn AlHsn AlHnbly - tHqyq: ſçyb AlĀrnAÿwT - ÅbrAhym bAjs - mÿssh AlrsAlh - byrwt - AlTbçh: AlsAbçh· 1422h-
27. AljAmç lĀHkAm AlqrĀn (tfsyr AlqrTby) - mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlĀnSary ſms Aldyn AlqrTby - tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĀbrAhym ĀTfyſ - dAr Alktb AlmSryh - AlqAhrh - AlTbçh: Al¸Anyh· 1384h-
28. HAſyh AlrwD Almrbc ſrH zAd Almstqnc - çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm AlçASmy AlHnbly Alnjdy -AlTbçh: AlÂwlÿ - 1397h-
29. Aldr Almn¸wr - çbd AlrHmn bn Âby bkr· jlAl Aldyn AlsywTy - dAr Alfkr - byrwt
30. rwAÿç Altfsyr (AljAmç ltfsyr AlĀmAm Abn rjb AlHnbly) - zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb bn AlHsn AlHnbly - jmç wtrtyb: Âby mçAð TARq bn çwD Allh bn mHmd - dAr AlçASmñ - Almmkh Alçrbyh Alsçwdyh - AlTbçh: AlÂwlÿ 1422h
31. rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçDym wAlsbc Alm¸Any - ſhAb Aldyn mHmwd bn çbd Allh AlHsyny AlĀlwsy - tHqyq: çly çbd AlbAry çTyh - dAr Alktb Alçlmyh - byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ· 1415 h-
32. zAd Almsyr fy çlm Altfsyr - jmAl Aldyn Âbw Alfrij çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy - tHqyq: çbd AlrzAq Almhdly - dAr AlktAb Alçrby - byrwt - AlTbçh: AlĀwlÿ - 1422 h-

33. sbl AlslAm - mHmd bn ĀsmAçyl bn SlAH bn mHmd AlHsny·
AlkHlAny ðm AlSnçAny· Ābw ĀbrAhym· çz Aldyn· Almçrwf
kĀslAfh bAlĀmyr - dAr AlHdyθ
34. snn Abn mAjh: mHmd bn yzyd Alqzwyny· wmAjh Asm Ābyh
yzyd (Almtwfÿ: 273h-) tHqyq: mHmd fĵAd çbd AlbAqy
AlnĀsr: dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh
35. snn Āby dAwd - dAwd slymAn bn AlĀsçθ AlsjsĀAny - tHqyq:
mHmd mHyA Aldyn çbd AlHmyd - Almktbh AlçSryh - SydA·
byrwt
36. snn Altrmðy - mHmd bn çysÿ Altrmðy - tHqyq: ĀHmd mHmd
sĀkr· wmHmd fĵAd çbd AlbAqy· wçTwh çwD - sĀrkh mktbh
wmTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby - mSr - AlTbçh: AlθAnyh -
1395h
37. snn AldArqTny - çly bn çmr bn ĀHmd AlbydAdy AldArqTny -
tHqyq: sçyb AlArnĵwT· Hsn çbd Almnçm sĀlby· çbd AlITyf HrZ
Allh· ĀHmd brhwm - mĵssĀ AlrsAlh· byrwt - lbnAn - AlTbçh:
AlĀwlÿ· 1424h
38. Alsnn Alkbrÿ -Ābw bkr Albyhqy - tHqyq: mHmd çbd AlqAdr
çTA - dAr Alktb Alçlmyh· byrwt - lbnAt - AlTbçh: AlθAlθh·
1424h
39. Alsnn Alkbrÿ -ĀHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsÿ Alxsrĵjrdy
AlxrAsAny· Ābw bkr Albyhqy - tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA
- dAr Alktb Alçlmyh· byrwt - lbnAn - AlTbçh: AlθAlθh· 1424h
40. snn AlnsAÿy -ĀHmd bn sçyb bn çly AlxrAsAny - tHqyq: çbd
AlftAH Ābw γdh - mktb AlmTbwçAt AlĀslAmyh - Hlb AlTbçh:
AlθAnyh - 1406 h.
41. syr ĀçlAm AlnblA' - sĀms Aldyn Ābw çbd Allh mHmd bn ĀHmd
bn çθmAn bn qĀymAz Alðhby - tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn
bĀsrAf Alsyx sçyb AlĀrnĀwT - mĵssĀ AlrsAlh - AlTbçh:
AlθAlθh · 1405h
42. sĀrH ĀSwl AçtqAd Āhl Alsnh wAljmAçh -Ābw AlqAsm hbh
Allh bn AlHsn bn mnSwr AlTbry AlrAzy AllAlkAÿy - tHqyq:
ĀHmd bn sçd bn HmdAn AlγAmdy - dAr Tybh - Alçwdyh -
AlTbçh: AlθAmnh· 1423h-
43. sĀrH Alçqydh AlTHAwyh - Sdr Aldyn mHmd bn çlA' Aldyn çly
bn mHmd Abn Āby Alçz AlHnfy - tHqyq: sçyb AlĀrnĵwT · çbd
Allh bn AlmHsn Altrky - mĵssĀ AlrsAlh - byrwt - AlTbçh
AlçĀsrh - 1417h-

44. AlŝrH Alkbyr çlÿ mtn Almqnç - çbd AlrHmn bn mHmd bn ÂHmd bn qdAmh Almqsy AlHnbly - dAr AlktAb Alçrby llnŝr wAltWzyc
45. AlŝrH Almmtç çlÿ zAd Almstqnc - mHmd bn SAlH bn mHmd Alç0ymyn - dAr Abn Aljwzy - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1422 - 1428h-
46. ŝrH AlmqwDh llðhby -Âbw Almnðr mHmwd bn mHmd bn mSTfÿ bn çbd AlITyf AlmnyAwy - Almktbh AlŝAmlh, mSr - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1432h
47. AlSHAH tAj Allyh wSHAH Alçrbyh -Âbw nSr ÅsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby - tHqyq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr - dAr Alçlm llmlAyyyn - byrwt - AlTbçh: AlrAbçh 1407h
48. SHyH Abn HbAn - mHmd bn HbAn bn ÂHmd bn HbAn AldArmy, Albŝty - tHqyq: ŝçyb AlÂrnwWT - mwŝŝh AlrsAlh, byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1408h
49. SHyH AlbxAry - mHmd bn ÅsmAçyl AlbxAry Aljçfy - tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr - dAr Twq AlnJAh - AlTbçh: AlÂwlÿ - 1422h-
50. SHyH mslm - mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry - tHqyq: mHmd fWAd çbd AlbAqy -dAr ÂHyA' AltrA0 Alçrby - byrwt.
51. Dçyf snn Altrmðy - mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny -Âŝrf çlÿ TbAçth wAltçlyq çlyh: zhyr AlŝAwyŝ btklyf: mn mktb Altrbyh Alçrby ldwl Alxlyj - AlryAD - Almktb AlÂslAmy - byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1411h
52. Alçlm AlŝAmx fy Åy0Ar AlHq çlÿ AlÂbA' wAlmŝAyx - SAlH bn mhdy Almqbly - mSr - AlTbçh: AlÂwlÿ - ١٣٢٨h-
53. çwn Almqçbwd ŝrH snn Âby dAwd, wmçh HAŝyh Abn Alqym: thðyb snn Âby dAwd wÂyDAH çllh wmŝklAth - mHmd Âŝrf bn Âmyr bn çly bn Hydr, Âbw çbd AlrHmn, ŝrf AlHq, AlSdyqy, AlçDym ÂbAby - dAr Alktb Alçlmyh - byrwt - AlTbçh: Al0Anyh, 1415h-
54. AlftAwÿ Alkbrÿ lAbn tymyħ - tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn çbd Allh bn Âby AlqAsm bn mHmd Abn tymyħ AlHrAny - dAr Alktb Alçlmyh - AlTbçh: AlÂwlÿ, 1408h-
55. ftAwÿ Alljnh AldAÿmh - Almjmwçh AlÂwlÿ - jmç wrtryb: ÂHmd bn çbd Alrzaq Aldwyŝ - rÿAsh ÂdArh AlbHw0 Alçlmyh wAlÂftA' - AlÂdArh AlçAmh lITbç - AlryAD

56. ftAwÿ Alljnh AldAÿmh - Almjmwçh AlθAnyh - jmç wtrtyb:
 ÂHmd bn çbd Alrzaq Aldwys - rÿAsh Ādarh AlbHwθ Alçlmyh
 wAlĀftA' - AlĀdarh AlçAmh lITbç - AlryAD
57. ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry - zyn Aldyn çbd AlrHmn bn
 ÂHmd bn rjb AlHnbly - tHqyq (j ٣) ĀbrAhym bn ĀsmAçyl
 AlqADy - mktbh AlȳrbA' AlĀθryh - Almdynh Alnbwyh -
 AlTbçh: AlĀwlÿ, 1417h
58. Alfrwq Allȳwyh - Âbw hlAl AlHsn bn çbd Allh bn shl bn çyd bn
 yHyÿ bn mhrAn Alçskry - tHqyq: mHmd ĀbrAhym slym - dAr
 Alçlm wAlθqAfh llnsr wAltwzyç, AlqAhrh - mSr
59. AlfTrh HqyqthA wmðAhb AlnAs fyhA - çly bn çbd Allh bn çly
 Alqyny - dAr Almslm - 1424h
60. AlqAmws AlmHyT - mjd Aldyn Âbw TAhr mHmd bn yçqwb
 AlfyrwzĀbAdÿ - tHqyq: mktb tHqyq AltrAθ fy mwssh AlrsAlh
 bĀšrAf: mHmd nçym Alçrqšwysy - mwssh AlrsAlh lITbAçh
 wAlnšr wAltwzyç, byrwt - lbnAn - AlTbçh: AlθAmnh, 1426h
61. kšAf AlqnAç çn mtN AlĀqnAç - mnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn
 Abn Hsn bn Ādrys Albhwtÿ AlHnblÿ - dAr Alktb Alçlmyh.
62. AlkšAf çn HqAÿq ȳwAmD Altnzyl - Âbw AlqAsm mHmwd bn
 çmrw bn ÂHmd, Alzmxšry jAr Allh - dAr AlktAb Alçrby - byrwt
 - AlTbçh: AlθAlθh - 1407h-
63. Alkšf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn - ÂHmd bn mHmd bn ĀbrAhym
 Alθçlby, Âbw ĀsHAq - tHqyq: AlĀmAm Âby mHmd bn çAšwr
 - mrAjçh wtdqyq: AlĀstAð nDyr AlsAçdy - dAr ĀHyA' AltrAθ
 Alçrby, byrwt - lbnAn - AlTbçh: AlĀwlÿ 1422h
64. AlkfAyh fy çlm AlrWAyh - Âbw bkr ÂHmd bn çly bn θAbt bn
 ÂHmd bn mhdy AlxTyb AlbȳdAdy - tHqyq: Âbw çbdAllh
 Alswrqy, ĀbrAhym Hmdy Almdny - Almktbh Alçlmyh -
 Almdynh Almnwrh
65. lsAn Alçrb- mHmd bn mkrm bn çlÿ, Âbw AlfDI, jmAl Aldyn
 Abn mnDwr AlĀnSAry - dAr SAdr - byrwt - AlTbçh: AlθAlθh -
 1414h-
66. Almbdç fy šrH Almqnç - ĀbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn
 mHmd Abn mflH - dAr Alktb Alçlmyh, byrwt - lbnAn - AlTbçh:
 AlĀwlÿ, 1418h
67. mjmwç AlftAwÿ - tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd
 AlHlym bn tymyh AlHrAny - tHqyq: çbd AlrHmn bn mHmd bn

- qAsm - mjmc Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf· Almdynh
Alnbwyh· Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh - 1416h
68. Almjmwc šrH Almhdöb -Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyÿ bn šrf
Alnwyy - dAr Alfkr
69. mjmwç ftAwÿ wrsAÿl fDylh Alšyx mHmd bn SAIH Alçθymyn
- jmç wrtryb: fhd bn nASr bn ĀbrAhym AlslymAn- dAr AlwTn
- dAr AlθryA - AlTbçh: AlÂxyrh - 1413h-
70. AlmHkm wAlmHyT AlÂçĎm -Âbw AlHsn çly bn ĀsmAçyl bn
sydh Almrsy - tHqyq: çbd AlHmyd hndAwy - dAr Alktb
Alçlmyh - byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ - 1421h
71. mxAr AlSHAH - zyn Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn Âby bkr
bn çbd AlqAdr AlHnfy AlrAzy - tHqyq: ywsf Alšyx mHmd -
Almktbh AlçSryh - AldAr Alnmwðjyh· byrwt - SydA - AlTbçh:
AlxAmsħ· 1420h-
72. AlmxtAr llftwÿ - lAbn mwdwd AlmwSly.
73. Almstrk çlÿ AlSHyHyn - AlHAKm mHmd bn çbd Allh bn
mHmd bn Hmdwyh - tHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA - dAr
Alktb Alçlmyh - byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ· 1411h-
74. mTAlb Âwly Alnhÿ fy šrH γAyh Almnthÿ - mSTfÿ bn sçd bn
çbdh AlsytTy šhrh· AlrHybAnÿ - Almktb AlÂslAmy - AlTbçh:
AlθAnyh· 1415h-
75. mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn (tfsyr Albγwy) -Âbw mHmd
AlHsyn bn mçwd Albγwy - tHqyq: mHmd çbd Allh Almr·
çθmAn jmçh Dmyryh· slymAn mslm AlHrš - dAr Tybh llnšr
wAltwzyc - AlTbçh: AlrAbçh· 1417h
76. mçAny AlqrĀn wĀçrAbh - ĀbrAhym bn Alsry bn shl· Âbw
ĀSHAq AlzAj - tHqyq: çbd Aljllyl çbdh šlby - çAlm Alktb -
byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ - 1408h
77. Almçjm Alwyt - mjmc Allyh Alçrbyh bAlqAhrh (ĀbrAhym
mSTfÿ· ÂHmd AlzyAt· HAmD çbd AlqAdr· mHmd AlnjAr) -
dAr Aldçwh
78. mçrfh Ânwaç çlwm AlHdyθ (mqdmh Abn AlSIAH) - çθmAn bn
çbd AlrHmn· Âbwçmrw· tqy Aldyn Almçrwf bAbn AlSIAH -
tHqyq: nwr Aldyn çtr - dAr Alfkr- swryA· dAr Alfkr AlmçASr -
byrwt - 1406h-
79. Almyny -Âbw mHmd mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn mHmd
bn qdAmh Almqdsy AlHnbly- mktbh AlqAhrh

80. Almfhm lma Âşkl mn tlxyS ktAb mslm -Âbw AlçbAs ÂHmd bn çmr bn ÂbrAhym AlqrTby- tHqyq: mHyy Aldyn dyb mystw· ÂHmd mHmd Alsyd· ywsf çly bdywy· mHmwd ÂbrAhym bzAl - dAr Abn kθyr· dmşq/ byrwt· dAr Alklm AlTyb· dmşq/ byrwt - AlTbçh: AlÂwlÿ· ١٤١٧h
81. mqAyys Allÿh -ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny AlrAzy· Âbw AlHsyn - tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn - dAr Alfkr - 1399h-
82. AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj (šrH Alnwyy çlÿ mslm) - Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyÿ bn šrf Alnwyy - dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt - AlTbçh: AlθAnyh· 1392h
83. Almhðb fy çlm ÂSwl Alfqh AlmqArn - çbd Alkrym bn çly bn mHmd Alnmlh - mktbh Alrşd - AlryAD - AlTbçh AlÂwlÿ: 1420h-
84. nzhh AlnĐr fy twDyH nxbh Alfkr fy mSTIH Âhl AlÂθr -Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr AlçsqlAny - tHqyq: nwr Aldyn çtr - mTbçh AlSbAH· dmşq - AlTbçh: AlθAlθh· 1421h
85. Alnkt wAlçywn (tfsyr AlmAwrdy) -Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry AlbydAdy· Alšhyr bAlmAwrdy - tHqyq: Alsyd Abn çbd AlmqSwd bn çbd AlrHym - dAr Alktb Alçlmyh - byrwt / lbnAn
86. nhAyh Alswl šrH mnhAj AlwSwl - çbd AlrHym bn AlHsn bn çly AlÂsnwy AlšAfcy· - dAr Alktb Alçlmyh -byrwt-lbnAn - AlTbçh: AlÂwlÿ - 1420h-
87. AlnhAyh fy çryb AlHdyθ wAlÂθr - mjd Aldyn Âbw AlçAdAt AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn çbd Alkrym AlšybAny Aljzry Abn AlÂθyr - tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwÿ· mHmwd mHmd AlTnAHy - Almktbh Alçlmyh - byrwt· 1399h-